

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

رقم: 2023/.....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي
إعداد الطلبة:

• سليمان سلسبيل

• ميساوي حدة

تحت عنوان:

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية
(دراسة حالة بلدية المسيلة)

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	أستاذ محاضر (أ)	د. مصطفى قمان
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	أستاذ محاضر (أ)	د. إسماعيل سبتي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	أستاذ محاضر (أ)	د. مليك محمودي

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول شكر وآخره لله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل
والدين.

إليك يا لؤلؤة ذكرها الله في كتابه... أمي الغالية

إلى الفاضل الشامخ المكارم...أبي

إلى أخي وزوجته الكريمة

إلى أمي الثانية...خالتي الحبيبة

إلى الأستاذ المشرف"د. سبتي إسماعيل" رفع الله قدره
وأعلى ذكره وشأنه


إلى كل الأساتذة الذين درسوني في مشواري الدراسي وكل
من ترك في أثرا إيجابيا

إلى من أهدتهم الدنيا لي أسئل الله دوام صحبتهم

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا البحث
وأخص بالذكر"إلهام".

إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

سلسبيل



اللهم هذا بعض مما علمتني فهو منك وإليك
إلى أعلى كائن في الوجود...أمي
إلى أبي الفاضل...سندي المتين
إلى إخوتي وأختي وزوجها وبناتها كلا باسمه
إلى رفيقات دربي في الجامعة...روميضاء؛ سلسبيل
وإلى كل من علمني حرفا...إلى أستاذي المشرف" د.سبتي
إسماعيل"
إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذه المذكرة
إلى كل هؤلاء؛ أهدي هذا العمل

حذرة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الصفحة	العنوان
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	قائمة الأشكال والجداول
أ - ج	المقدمة
33-05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والبلدية
05	تمهيد الفصل الأول
06	المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية
06	المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية وخصائصها
07	المطلب الثاني : مبادئ الجباية المحلية
09	المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية
10	المبحث الثاني: ماهية البلدية وهيئاتها وصلحاياتها
10	المطلب الأول: ماهية البلدية
11	المطلب الثاني: هيئات البلدية
13	المطلب الثالث: صلاحيات هيئات البلدية
16	المبحث الثالث: ميزانية البلدية ومصادر تمويلها
17	المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية
19	المطلب الثاني: أشكال ميزانية البلدية
21	المطلب الثالث: مصادر التمويل الداخلية والخارجية
33	خلاصة الفصل الأول
69-35	الفصل الثاني: مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2019-2021)
35	تمهيد الفصل الثاني
36	المبحث الأول: ماهية ونشأة بلدية المسيلة
36	المطلب الأول: نشأة بلدية المسيلة
39	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة
43	المطلب الثالث: مهام مصالح البلدية

51	المبحث الثاني: تحليل الإيرادات المحلية لبلدية المسيلة خلال الفترة(2019-2021)
51	المطلب الأول: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة
59	المطلب الثاني: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة
64	المطلب الثالث: تحليل الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية المسيلة
70	خلاصة الفصل الثاني
71	الخاتمة
73	قائمة المراجع
79	قائمة الملاحق
97	الملخص

قائمة الجداول

والأشكال

1. قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الموقع الجغرافي لبلدية المسيلة	37
02	الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة	41
03	تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة	51
04	مداخل الرسم على النشاط المهني (T.A.P)	52
05	مداخل الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	53
06	مداخل الرسم العقاري	54
07	مداخل رسم التطهير	54
08	إيرادات الرسم على الدخل العقاري IRGF	56
09	إيرادات الرسم على النشاط المهني-أنبوب الغاز	57
10	تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب الغير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة	58
11	إيرادات الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA	59
12	إيرادات رسم الإقامة لبلدية المسيلة	60
13	إيرادات رسم الحفلات لبلدية المسيلة	61
14	إيرادات حقوق رخص البناء لبلدية المسيلة	61
15	إيرادات الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية	62
16	إيرادات منتجات الاستغلال	64
17	إيرادات ناتج الأملاك العمومية	65
18	إيرادات التحصيلات والإعانات والمساهمات	66
19	إيرادات ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	67

2. قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	
28	تعريفه وحاصل توزيع الرسم الصحي على اللحوم	01
29	تعريفات رسم الإقامة	02
29	تعريفه رسم الأفراح والحفلات الواجبة التسديد	03
51	الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة لفترة (2019-2021)	04
58	الإيرادات المحلية من الضرائب الغير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة لفترة (2019-2021)	05
63	تحليل الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية المسيلة 2019-2021	06

مقدمة

تمهيد:

تشكل الجماعات المحلية (البلدية والولاية) إحدى الجهات الأساسية التي تتركز عليها الدولة في القيام بمختلف مهامها في جميع المجالات في إطار سياسة توزيع المهام والمسؤوليات بين السلطات المركزية والغير مركزية.

بدون شك فقد عرفت البلدية تطورات هامة عبر سلسلة اصلاحات لهياكل الدولة تماشيا مع سياستها العامة بداية من الإستقلال بموجب الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتعلق بالبلدية الى آخر قانون متعلق بالبلدية والصادر بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 07 افريل 2011.

ما يلاحظ حول القانون الأخير أنه جاء لتدعيم دور البلدية في مجال التنمية ضمن سياسة تهدف الى تحقيق لا مركزية أوسع، ومهام جديدة على ضوء الإعتراف للبلدية بأنها شخصية معنوية تتمتع بالإستقلالية المالية تتولى تسيير شؤونها بما يمكنها من تلبية احتياجات مواطنيها.

على ضوء ذلك فإن مالية الجماعات المحلية تتركز على المداخل العائدة من الجباية المحلية، حيث تسهم الجباية المحلية في تمويل البلديات عن طريق مجموعة من الضرائب والرسوم والتي تختلف عائداتها لصالح ميزانية البلدية بشكل أساسي، حيث يمكن أن تكون العائدات بشكل جزئي أو كلي حسب ما ينص عليه التشريع، حيث أن البلديات لا يمكنها أن تقوم بدورها كاملا في ظل الوضعية المالية غير الجيدة للكثير من البلديات، أو بما تتميز به إما من نقص للموارد الجبائية أو ضعف في تحصيلها أو حتى سوء تنظيم توزيعها بين المستوى المركزي والمحلية.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

أولا: اشكالية الدراسة

- **مادور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية ؟**

في محاولة الإجابة على السؤال الرئيسي يتطلب الامر الإجابة على جملة من الاسئلة الفرعية والمتمثلة أساسا في:

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الجباية المحلية وماهي أهدافها ؟
- فيما تتمثل ميزانية البلدية وماهي أهم مصادر تمويلها ؟
- ما مدى فعالية الجباية المحلية في تغطية نفقات بلدية المسيلة ؟
- ما العلاقة بين الجباية المحلية والبلدية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

قصد معالجة الإشكالية المطروحة تمت صياغة جملة من الفرضيات التي يتم اثباتها او نفيها من خلال انجاز البحث وتمثل هذه الفرضيات فيما يلي:

- الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية؛
- للبلدية دور هام في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمالي؛
- انخفاض الإيرادات الجبائية يؤثر سلبا على ميزانية البلدية.

ثالثا: أهمية الدراسة

أهمية الجباية المحلية في تمويل البلديات باعتبارها أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل البلديات والنهوض لمواجهة كل حاجياتها المتعددة وضمان سيرها بشكل فعال.

حيث تعتبر البلدية هيئة لامركزية في السلم الإداري تتمتع بالإستقلالية المالية والتسييرية ، لذلك فهي تسعى إلى توسيع شبكة التمويل الذاتي خاصة الموارد الجبائية تماشيمع الإصلاحات والتعديلات التي تدخلها الدولة على نظام الجباية المحلية.

رابعا: أهداف الدراسة

- معرفة دور الجباية المحلية في تمويل البلدية؛
- التعرف على أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية؛
- تقديم قراءة تحليلية لتطور الإيرادات الجبائية على مستوى البلدية فيالفترة (2019-2021).

خامسا: مبررات اختيار الموضوع

تبرز أهم مبررات اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- ارتباط الموضوع بالواقع المحلي وملامسته للمواطن؛
- الميول الشخصي للبحث في مواضيع خاصة بالمجال الجبائي؛
- ابراز الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل البلدية.

سادسا: منهجية الدراسة

بالنظر الى موضوع الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الإعتماد على المنهج الوصفي لتغطية الجانب النظري، والاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لتحليل البيانات المقدمة من طرف بلدية المسيلة كونه يتناسب مع طبيعة البحث.

سابعا: هيكل الدراسة

لمعالجة إشكالية البحث والالمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم موضوع البحث الى فصلين:

- الفصل الأول والذي بعنوان "الإطار المفاهيمي للجبائية المحلية والبلدية" والذي قسم الى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الجباية المحلية وخصائصها، مبادئها، بالإضافة الى الأهداف التي تسعى لتحقيقها، أما في المبحث الثاني فتم تسليط الضوء على ماهية البلدية، هيئاتها و صلاحياتها، وفي المبحث الثالث فتم التطرق الى ميزانية البلدية وأشكالها وإيراداتها الجبائية.
- الفصل الثاني والذي بعنوان "مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2019-2021)" والذي قسم الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الى نشأة بلدية المسيلة، مهامها، والهيكل التنظيمي لها، أما في المبحث الثاني فتم التطرق الى تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة وغير مباشرة والإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية المسيلة لتلك الفترة. وينتهي بحثنا في الأخير بخاتمة تتضمن النتائج التي تم التوصل إليها والإقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجباية المحلية والبلدية

تمهيد الفصل الأول:

تعتبر الجباية المحلية أهم مورد التي تستعمله الدولة في الوفاء بالتزاماتها اتجاه الجماعات المحلية, خاصة في تمويل إيرادات ميزانية البلدية, إذ تساعد الوسائل المالية (الإيرادات) المتمثلة أساسا في الحصيلة الجبائية من ضرائب ورسوم الجماعات المحلية على أداء مختلف المهام المنوطة بها والتي تخص عدة مجالات: السكن والتعمير وتهيئة الإقليم، الشباب والرياضة والتشغيل، الهياكل القاعدية، الأنشطة الإجتماعية، وكل ما يترجم على مستوى ميزانية البلدية، ومن أجل ذلك تتم المحاولة في هذا الفصل التطرق الى مفهوم الجباية المحلية، وميزانية البلدية بالإضافة الى العلاقة بينهما في إطار دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية.

المبحث الثاني: ماهية البلدية وهيئاتها وصلحياتها.

المبحث الثالث: ميزانية البلدية ومصادر تمويلها.

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية

تعتبر الجباية في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية وخصائصها

وفي ما يلي نوجز بعض التعاريف:

التعريف الأول: تعني الجباية المحلية بالهيئة اللامركزية في الدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية، حيث أن الجباية المحلية هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة والممولة بالإضافة لاختلاف الوعاء الضريبي. (زعيش، 2019، صفحة 165)

التعريف الثاني: تعتبر الجباية المحلية بالإضافة إلى كونها ركيزة أساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية، وإطار يمكن من خلاله إبراز كفاءة المنتخبين المحليين في انتهاج أحسن الطرق وأنجح الوسائل للزيادة في المداخيل وتحسين الوضعية المالية لجماعاتهم، وكذا البحث عن مصادر جديدة للتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات المالية للجماعات المحلية. (بن الشيخ و لعيفي، صفحة 59)

ويقصد بالنظام الجبائي المحلي، مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.

التعريف الثالث: الجباية المحلية هي تلك المداخيل التي تأخذ شكل ضرائب ورسوم لفائدة الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفق إطار زمني ومكاني لتحويلها. (سعدلي و طشاك، 2021، صفحة 09)

خصائص الجباية المحلية الفعالة:

- قبل التطرق إلى مبادئ الجباية المحلية، سوف نتطرق إلى الشروط التي يتعين أن تتواجد في الجباية المحلية لتتصف بالفعالية وتؤدي الدور المنوط بها كالتالي:
- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية.
 - أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدورية؛
 - أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية؛
 - أن تمثل تمثيلا حقيقيا للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها؛
 - أن تكون تكاليف إدارة الجباية المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليفها الإدارية. (زعيش، 2019، صفحة 167)

المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية:

تعتبر مبادئ الجباية المحلية على العموم هي مبادئ الجباية وتعرف على أنها القواعد والأسس التي يجب على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة، وهي ذات منفعة مزدوجة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة الخزينة المحلية.

أولاً: مبدأ المساواة والعدالة

تعتبر العدالة الضريبية من أهم خصائص النظام الضريبي الفعال والتي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي، ومفهوم العدالة هو مفهوم نسبي قد يختلف تفسيره من شخص إلى آخر، إذ يتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية السائدة في المجتمع، كما يوجد عدة صعوبات في تحقيقها، وذلك لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وعدم تعيين عبئ الضريبة الواقع عليها بدقة، إذ قد يختلف العبء التقديمي للضريبة من شخص إلى آخر حسب تقديره بجدوى الإنفاق العام. ونتيجة لما سبق فإن مبدأ العدالة غير قابل للتحقيق بشكل كامل، وتتدخل الدولة المعاصرة بواسطة الضريبة أحد أهداف النظام إلى جانب أن أحد مبادئه الرئيسية. (بن الصغير، 2013، صفحة 91)

ثانيا: مبدأ اليقين (الصراحة و الوضوح)

هو المبدأ الثاني الذي قدمه آدم سميث، ويقصد بهذا المبدأ أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة، دون أي غموض أو إبهام من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا التباس فيها، من حيث القيمة، الوقت، الطريقة التي يسدد بها، أي الشفافية التامة في تحديد قيمة الضريبة وفقا للقانون، وكذلك جزاءات التخلف عن أدائها والإجراءات الجبائية التي يمكن الرجوع إليها للدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الضريبية.

إن المبدأ يعتمد ويدفع إلى شفافية القانون الجبائي، وبالتالي فهو رافد من روافد ترشيد النظام الجبائي، ويرتبط كذلك بمدى نشر الوعي الجبائي، ومدى حرية انتشار المعلومات، والحصول عليها بخصوص طرق تأسيس الضرائب، وتسديدها وكل ما يتعلق بها.

ثالثا: مبدأ الملائمة في التحصيل

يقصد بهذا المبدأ تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، وتسهيل دفعها من حيث الوقت، وطرق التسديد، والإجراءات اللازمة لذلك، بحيث تمتاز بالبساطة والشفافية، وتراعي ظروف المكلف زمانا ومكانا، فالمكلف يسدد ما عليه من ضرائب بعد تحقيق الدخل الفعلي، وليس الاحتمالي، أو المؤجل، أو غير محدد، كما أن مبدأ الملائمة يمتد في مضمونه إلى مراعاة الظروف المادية، والنفسية لدافعي الضرائب حتى لا تصبح عائقا لهم، أي فرض الضريبة في الأوقات وبالطرائق الأكثر ملائمة للممول. إن هذه القاعدة تطورت مع تطور الفكر الضريبي، مما أوجد فكرة الاقتطاع من المصدر، والخصم لدى الغير، خاصة بالنسبة للضريبة على الدخل وهي آليات أكثر ملائمة للمكلفين وللمصالح الجبائية في نفس الوقت.

رابعا: مبدأ الاقتصاد في النفقات

يعني هذا المبدأ أن تكون حصيللة الضرائب أكثر من المبالغ المنفقة على تحصيلها، لأن الهدف من تحصيل الضرائب ليس تغطية نفقات تحصيلها، بل المشاركة في تمويل الخزينة العمومية باعتبار الضريبة من أهم مصادر التمويل الداخلي، إن نفقات تحصيل الضريبة تتمثل في أجور العاملين عليها، والمطبوعات، والوسائل المستخدمة في ذلك. (جفاف، 2016، الصفحات 13-14)

لذلك كل ما كان التسديد تلقائياً من طرف المكلفين، كانت إيرادات الضريبة أقل تكلفة، ويتوقف هذا المبدأ على مدى وضوح المبادئ السابقة، وعلى ترشيد إنفاق حصيللة الضرائب، ووضوحها، ومدى مساءلة المكلفين عنها، باعتبار أن هذا الإنفاق العام إنما هي أموالهم، وبالتالي كلما كان هذا المبدأ قائماً كان رافداً من روافد الحكم الراشد.

خامساً: مبدأ الثبات

يقصد بها أن لا تتغير حصيللة الضرائب تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية وخصوصاً في أوقات الكساد وذلك أن حصيللة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

سادساً: مبدأ المرونة

يقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوباً من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيللة الضريبية وفي نفس الإتجاه. وبمعنى آخر الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لزيادة معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها. (بوزيدة، طبعة 2007، صفحة 11)

المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية:

إن النظام الضريبي لم يعد ذلك المنبع الذي تقتضي منه الدولة حاجياتها من الأموال فحسب وإنما تعدى ذلك الدور الكلاسيكي وأضيف إليه عدة أدوار أخرى نلمس أهميتها في عدة مجالات.

■ **الأهداف المالية:** أي أنها تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة، بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات العامة وعلى الاستثمارات، الإدارة العمومية، أعباء السدود، المستشفيات.... (عجيلة و بن نوي، 2012، صفحة 104)

■ **الأهداف الاقتصادية:** إن الدول تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فهي أداة يعالج بها التضخم بالانكماش، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسيع الاستثمار، إنتاج، استهلاك، استيراد، تصدير... وتزيد من الإعفاءات فتفسح المجال للاستثمار وبالتالي توسيع سوق عرض فرص العمل.

- **الأهداف الاجتماعية:** يكمن الهدف الاجتماعي لفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الاجتماعية، فمثلا التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخل المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية، أما الطريقة النسبية تراعي مصالح المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الاجتماعية، فنجد الأنظمة الجبائية الحديثة تلجأ إلى التصاعدية بالشرائح خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول لتكون أكثر ملائمة وأكثر عدالة. (بغدادى و هدر، 2017، صفحة 26)
- **الأهداف السياسية:** سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى وهي بذلك تحقق مصلحة القوة المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها من أجل تحقيق أغراض سياسية. (عدلي ناشد، 2006، صفحة 117)

المبحث الثاني: ماهية البلدية وهيئاتها وصلحاياتها.

اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب اللامركزية الإدارية والتي تشكل البلدية نواتها القاعدية، هذه الأخيرة مرت بعدة تغيرات وتطورات مست مفهومها وكيفية إنشائها وحددت صلاحياتها، نتيجة تزايد الضغوط الجماهيرية المطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية، وتضخم وظائف الدولة وتشعب مسؤولياتها وثقل أعباء التنمية وبروز حتمية المشاركة الشعبية في تنفيذ برامج التنمية المحلية.

المطلب الأول: ماهية البلدية

التعريف الأول: تعتبر البلدية كما وصفها الدستور في مادته 15 بأنها الجماعة القاعدية فهي تمثل البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري. ولها هي الأخرى وجود دستوري حددته المادة 15. ولها أيضا وجود مدني ذكر في المادة 49 ووجود خاص ذكر في قانون البلدية لسنة 67 وسنة 1990 وقانون 2011. وتعتبر البلدية منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهامها محددة في القانون على مستوى رقعة جغرافية. (بوضياف، 2012، صفحة 79)

التعريف الثاني: عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية: هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم إنشاؤها طبقا لقانون يصدره البرلمان. وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: البلدية هي الجماعة الإقليمية

السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاشك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية. (بوضياف، 2010، صفحة 193)

التعريف الثالث: تعرف بأنها نواة الإدارة المحلية في الجزائر، وهي الوجه الإداري والسياسي للدولة أمام المواطن الذي يستفيد من أهم مخرج لها وهو الخدمة العامة، إذ تعتبر الخلية الأساسية فيالتنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حضيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والديساتير التي بينت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية. (ناجي، 2009، صفحة 15)

المطلب الثاني: هيئات البلدية

طبقا للمادة 15 من القانون 10-11 فإنه لقيام البلدية بمهامها لابد من أن تكون لها هيئات، وسنتطرق لهذه الهيئات المتمثلة في: هيئة متداولة هي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. (المادة 15 من القانون 10-11)

1- المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي، نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة له والتي تباشر مهامها عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، وتدوم مدة عضويته خمس سنوات، إذ قسم المشرع عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية، ويتم تسيير المجلس الشعبي البلدي عن طريق عقد دورات يجري من خلالها مداولات بالإضافة إلى اللجان المتخصصة، حيث تكون هذه الدورات عادية وأخرى غير عادية. (عولمي، صفحة 262)

على ضوء ذلك فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو الساهر الأول على حسن سير الشؤون البلدية، (بوعمران، 2010، صفحة 78).

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي بمثابة المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها والقائم بتسيير شؤونها، وهو الذي يرأس الهيئة التنفيذية ويمثلها، ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي. حيث يعتبر أهم هيئة في تسيير الولاية، نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية.

لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، نتعرض إلى الأحكام المتعلقة بتعيينه وانتهاء مهامه

فيما يلي:

▪ **التعيين:** خلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الأحادية السابق، وتماشيا مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية (أي 05 سنوات).

يتم تعيينه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع على أن يعلن للعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا. وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما هو وارد بالمادة 50 من القانون البلدي. (بعلي، صفحة 132)

تجدر الإشارة إلى وجوب إقامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة وفعلية بمقر البلدية وذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية والتكفل بانشغالاتهم ومصالحهم بأحسن صورة، ولإضفاء صبغة الرسمية والإعلان على تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ذلك عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها ومندوبياتها، ومن خلال أيضا حفل رسمي بحضور كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي. (المادة 63 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية)

▪ **إنهاء المهام:** إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة الانتخابية المقدر بـ 05 سنوات، الاستقالة، الإقصاء، والتخلي والوفاة. (المادة 40 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية)

المطلب الثالث: صلاحيات هيئات البلدية

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول عن انشغالات المواطن المحلي باعتباره ممثلاً للبلدية، وبهذه الصفة يكون الشخصية المسؤولة عن وضع السياسة العامة للبلدية وخططها وأهدافها، ويتولى عملية ترجمتها إلى برامج ونشاطات تنفيذية والإشراف على تنفيذها، بمختلف أجهزة التنفيذ المحلية المناط بها إنجاز المشاريع وأداء الخدمات هذا من جهة، ويتولى في نفس الوقت تطبيق سياسة الحكومة على مستوى البلدية باعتباره ممثلاً للدولة من جهة أخرى. (صيف، 2018، صفحة 28)

▪ **الوظائف الاقتصادية والمالية:** تعمل البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي على تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين، كما أجاز قانون البلدية للمجلس إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية. كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتجهيز المحلي في حدود ما نص عليه القانون، ويعمل على توجيه وتنسيق ومراقبة الأنشطة المحلية. وبالتعاون مع الهيئة التنفيذية للبلدية، يطالب المجلس بإحداث تعاونيات إنتاجية وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي وتشجيع الاستثمارات الفلاحية، كما يشارك المجلس في العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية لبلديته.

بالإضافة إلى الوظائف التقليدية فإن المجلس الشعبي البلدي الموسع يقوم بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الفنية والتعاونيات البلدية المتعددة الخدمات على تحضير وإعداد برامج إنعاش المنتجات الفلاحية، المساعدة في تمويل أعضاء التعاونية بالتجهيزات والخبرات والمواد اللازمة للإنتاج الزراعي ومساعدة أعضاء التعاونية على تحسين ظروفهم الصحية والسكنية والقافية.

فيما يخص الجانب المالي يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة سنويا على ميزانية البلدية سواء الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وبأبواب. (المواد 152 إلى 159 من قانون البلدية 08-90، المؤرخ في 17 أبريل 1990)

▪ **الوظائف الاجتماعية والثقافية:** لم يغفل قانون البلدية عن الواجبات الاجتماعية للمجلس الشعبي البلدي حيال المواطنين وخصص المادة 89 من قانون البلدية ليوضح فيها حق المجلس في المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجال الصحة والتشغيل والسكن، كما خول للبلدية بناء مراكز صحية وقاعات للعلاج وذلك في حدود قدراتها المالية، كما ألزمها المشرع بإنجاز المؤسسات التعليمية وفقا للبرنامج المسطر واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي وهذا وفق المادة 99 من قانون البلدية 90-08.

يضطلع المجلس الشعبي البلدي بإنعاش وتحقيق الحماية المدنية على مستوى البلدية وهذا من خلال تنمية روح التضامن الجماعي لدرء ودفع الأخطار والكوارث المحدقة بالبلدية، أما ثقافيا تعني البلدية بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة التي تستهدف تنمية النشاط السياحي في الدولة وللمجلس الشعبي البلدي حق إنشاء المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كذلك المحافظة على المعالم السياحية في البلدية والعمال على استثمارها.

▪ **الوظائف الأخرى للبلدية:** بالاعتماد دائما على هيئة المجلس الشعبي البلدي، تعمل البلدية على تحقيق التنمية الصناعية على المستوى المحلي، و تطوير مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز والمساهمة في النقل العمومي والإسكان وفق المادة 106 من القانون 90-08. و فيما يخص التنمية الصناعية التقليدية والحديثة يعمل المجلس على إنشاء الأجهزة والمؤسسات الصناعية، كما يشجع المجلس المبادرات الخاصة التي تهدف إلى تنشيط وتحسين الصناعات في الدائرة الإدارية للبلدية. ويمتد عمل المجلس الشعبي البلدي حتى إلى مجال النقل إذ يعمل على توزيع شبكات وخطوط التموين والتوزيع المتعلقة بالمنتجات الضرورية وتسويقها بإنشاء وسائل النقل والتخزين والتوزيع، كما يقوم المجلس أيضا باستغلال مصالح عمومية لنقل المسافرين واستعمال خطوط الطرق الممتدة داخل حدود البلدية وبشارك لحساب البلدية في رأسمال مقاولات النقل العمومي. (عولمي، الصفحات 263-264)

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وهو الهيئة الأساسية في إدارة شؤون البلدية (Claude Bastion & Chabanier, 2004, p. 41)، وهو المسؤول الأول عن انشغالات المواطن المحلي باعتباره ممثلا للبلدية، وبهذه الصفة يكون الشخصية المسؤولة عن وضع السياسة العامة للبلدية وخططها وأهدافها، ويتولى عملية ترجمتها إلى برامج ونشاطات تنفيذية والإشراف على تنفيذها،

بمختلف أجهزة التنفيذ المحلية المناط بها إنجاز المشاريع وأداء الخدمات هذا من جهة، ويتولى في نفس الوقت تطبيق سياسة الحكومة على مستوى البلدية باعتباره ممثلاً للدولة من جهة أخرى.

▪ **صلاحياته كممثل البلدية:** إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية عديدة ومتنوعة، ومن أهمها:

- إعداد مخططات البلدية والمصادقة عليها.
- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار التاريخية. (جمال، 2014، صفحة 102)
- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، والمشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في قانون البلدية؛
- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- رئاسة المجلس الشعبي البلدي، والسهر على تنفيذ مداورات المجلس؛
- تنفيذ ميزانية البلدية، وبهذه الصفة هو الأمر بالصرف؛
- يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها؛
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها. (المواد من 86 إلى 95 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية)
- **صلاحياته كممثل للدولة:** يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبعاً للاختصاصات المسندة إليه ومن بينها:
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً.
- له أن يفوض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي، في مجالات يحددها قانون البلدية من بينها:
- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات؛
- تدوين العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية؛
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي:
 - تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية؛
 - السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛
 - السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- في إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين فهو مكلف بالتالي:
 - السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛
 - تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة؛
 - التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية، ومعاقبة كل محاولة أو مساس بالسكينة العمومية. (المرسوم رقم 267-81، متعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج. ر. ع 41، المؤرخ في 12 ذو الحجة 1401، الموافق ل 10 أكتوبر سنة 1981)

المبحث الثالث: ميزانية البلدية ومصادر تمويلها

تحتاج البلدية في إطار تنفيذها لمشاريع ومخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية، هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برنامج وقواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة وفي وثيقة يطلق عليها " ميزانية البلدية" (علالي، 12 ماي 2023).

في الأصل ينظر إلى الميزانية في المفهوم المحاسبي على أنها وثيقة تتضمن جملة من الإيرادات والنفقات والتي تكون أو تقع على عاتق المؤسسة مهما كانت طبيعتها عمومية أو خاصة.

غير أنه وبمرور الزمن وتطور الأنظمة القانونية وبروز العديد من المنظمات الحكومية أخذت الميزانية عدة مفاهيم أخرى جمعت بين الجانب المحاسبي والجانب القانوني، مما أعطاهم الصبغة المحاسبية من جهة والتشريعية من جهة أخرى. (بن بوريش، 2022، صفحة 101)

المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية

قصد الإحاطة بمفهوم جيد لميزانية البلدية، يمكن عرض وتقديم التعريفات التالية:

▪ **التعريف الأول:** جاء تعريف الميزانية في المادة 176 من القانون المتعلق بالبلدية أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

وهي جدول التقديرات لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات وذلك إما عن طريق التقدير المباشر أو عن طريق تطبيق نتائج آخر الميزانية، وتطبق على مدة مستقبلية.

وهي عقد ترخيص لأنها تمنح لرئيس المجلس الترخيص من أجل تنفيذ الأحكام المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية، لاسيما فيما يخص إصدار سندات الإيرادات وإعداد الأمر بالدفع بالنسبة للنفقات. كما أنها تسمح بتزويد المجلس الشعبي البلدي في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات البلدية في مختلف الميادين الإدارية، الاقتصادية، الثقافية...، فهي أيضا عقد إداري. (مرزوقي، 2012، الصفحات 97-98)

▪ **التعريف الثاني:** تعرف ميزانية البلدية على أنها جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وهي تعني بالنسبة للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تفيد لسنة ميلادية

واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب ادائها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة تقدر فيها الإعتمادات المالية لعملية معينة بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي تغطي هذه المصاريف. (براج، 2004-2005، صفحة 19)

من خلال هذا التعريف نجد أن الميزانية تعدت إطارها المحاسبي الذي يعتبرها كجدول تقديرات للإيرادات والنفقات، إلى ذكر ما سماه بعقد ترخيص وإدارة الأمر الذي يثبت انها عمل متناسق الجوانب يدمج بين الجانب المحاسبي الذي يعتمد على الحسابات والإحصائيات وغير ذلك من الأدوات المعتمدة في المحاسبة من جهة، والجانب القانوني الإداري الذي ينظم مختلف الفاعلين والمساهمين في الميزانية، بالإضافة إلى تنظيم الإطار العام للميزانية بحد ذاتها كجدول محاسبي من جهة أخرى. (بن بوريش، 2022، صفحة 101)

▪ **التعريف الثالث:** تعرف ميزانية البلدية بأنها برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله البلدية القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. (أعاد حمود، 2011، صفحة 89)

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

- قسم التسيير.

- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، تحدد شروط وكيفية هذه المادة عن طريق التنظيم. (sérika, 1998, p. 67)

خصائص ميزانية البلدية:

من التعاريف السابقة لميزانية البلدية نجد أنها تتضمن بعض الخصائص الأساسية وهي:

- **الطابع التقديري:** حتى لو اعتمد أثناء وضع الميزانية على عناصر موضوعية إلا أنها تبقى متميزة بعدم اليقين، ويرجع سبب ذلك إلى التغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثيرها المباشر على عناصر الميزانية، وعلى أساس ذلك تم إقرار الميزانية الإضافية؛
- **الطابع الترخيصي:** تعد الميزانية أمرا بالإن، فبمجرد التصويت والمصادقة عليها فإن المجالس المحلية تتمكن من تسيير مصالحها بالنسبة للنفقات والإيرادات؛

(المادة الأولى من المرسوم رقم 84-71 المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها ج. ر. ع 12، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404، الموافق 17 مارس 1984،)

- الطابع التنظيمي: تخضع ميزانية الجماعات المحلية في إعدادها وبنيتها وتقديمها للتصويت عليها وتنفيذها لأحكام قانونية تنظيمية (قانون البلدية، القرارات الوزارية، المراسيم التنفيذية)؛
- الطابع الإداري: يسمح بالسير الحسن للمصالح البلدية وبذلك يمكن تقدير وضعية البلدية والإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية؛
- عمل دوري: يعني أنها محددة المدة وتتم بصفة دورية كل سنة؛
- عمل ينصب على مسائل مالية: تحدد إيرادات البلدية ونفقاتها السياسية العالية للبلدية ومشروعاتها. (صياغ، 2018، صفحة 31)

المطلب الثاني: أشكال ميزانية البلدية.

تتكون ميزانية البلدية من وثيقتين، حيث أن الوثيقة الأولى هي الميزانية الأولية والتي تتم في بداية السنة، وتأتي بعدها الميزانية الإضافية التي تعدل الأولى وتكملها، ليتم في الأخير إنجاز ما يسمى بالحساب الإداري في نهاية السنة المالية.

1- الميزانية الأولية:

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها من خلال السنة المالية للبلدية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة. (عبدالحفيظ، 2011-2012، صفحة 40)

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية كما جاء في قانون البلدية قبل بدأ السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية، ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي تحصل) التي تعتمد البلدية على تنفيذها خلال السنة المالية ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

(المادة 177 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، الصادرة في جويلية سنة 2011)

وفي مجال الواقع العلمي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير إيرادات قسمي التسيير والتجهيز، ويقارن النفقات والإيرادات، يحدد الموارد الإضافية التي سوف تمول الفرق بين الإيرادات والنفقات، وفي إطار

المالية العامة يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة (اعتمادات مفتوحة مسبقا) إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية. (عبدالحق، 2018، الصفحات 16-17)

2- الميزانية الإضافية:

هي وثيقة تأتي لتعديل الميزانية الأولية، سواء بالنقصان، أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة، وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرفة؛
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة (بواقي الحساب الإداري للسنة الماضية المنتهية)؛
- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعينة. (عبدالحفيظ، 2011-2012، صفحة 39)

في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يوجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية ويتم تسويته بالحساب الإداري. وهو ما نصت عليه المادة 178 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية (يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة). (القانون رقم 10-11، المادة 178)

تتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، وهي عبارة عن ميزانية تعديلية وميزانية تمديد، ذلك أنه أثناء وضع الميزانية الابتدائية، لا يمكن إدراك نتائج الميزانية السابقة التي لا يمكن معرفة ما إذا كانت هذه الميزانية في عجز أو فائض. فإذا حققت عجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز، وإذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية الابتدائية. (عبدالحق، 2018، صفحة 17)

3- الحساب الإداري:

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين الأولية والإضافية، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للبلدية. (عبدالحفيظ، 2011-2012، صفحة 40)

فهو يعتبر أداة لإبراء ذمة الأمر بالصرف أثناء التصويت الايجابي أما التصويت السلبي على الحساب الإداري فتعبير عن إدانة التدبير المالي ليس فقط للأمر بالصرف، بل حتى جانب التسيير للمحاسب العمومي.

أهميته:

يمثل الحساب الإداري للسنة المالية ن-1 دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية للسنة ن، حيث يبين نقطتين رئيسيتين يمكن الاعتماد عليهما كما يلي:

- بواقي الإنجاز والتحصيل لقسم التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية سواء الفائض أو العجز؛
- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لقسم التجهيز والاستثمار.

وقد نصت المادة 60 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة.

(الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 60، المؤرخ في 17 جويلية 1995)

وهو الإجراء نفسه الذي يخضع له رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أمرا بالصرف لميزانية البلدية من خلال نص المادة 63 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي نصت على أنه: يتعين على الأمرين بالصرف في الهيئات (مصالح الدولة والجماعات الإقليمية...) تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: مصادر التمويل الداخلية والخارجية

لتحقيق الأهداف الموكلة للبلدية باعتبارها قاعدة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، ونظرا لتزايد حاجيات المواطنين، وأمام الدور الكبير الذي تمارسه البلدية في الجانب الإقتصادي والإجتماعي، كان لابد من توافر موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها، والقيام بالمهام الموكلة لها بواسطة مصادر مالية خاصة بها ومستقلة وهذه الموارد تتمثل في مصادر التمويل الداخلية، ومصادر تمويل خارجية. (جعيح، 2017/2016، صفحة 21)

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلية

تتمثل الموارد المالية الداخلية لميزانية البلدية في جملة الموارد والإمكانات الذاتية، التي تتوفر عليها البلدية، لتحقيق أهدافها التنموية، والمتمثلة أساسا في الموارد المالية الغير الجبائية، والموارد المالية الجبائية.

أولاً: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد غير الجبائية في جميع الإيرادات الناتجة عن توظيف البلديات لإمكانياتها ومواردها الخاصة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية. (قدي، 2018، صفحة 10)

■ التمويل الذاتي:

وفقاً للمادة 161 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية فإنه: يتعين على كل بلدية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى نفقات التجهيز والاستثمار، حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية وحتى تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار لفائدة نمتها، تحدد نسبة هذا الاقتطاع في الغالب بـ 10% كحد أدنى بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيرى الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، وذلك قبل إعداد الميزانية الأولية للبلدية، كما يمكن للبلديات رفع هذه النسبة عند إعداد الميزانية الإضافية، إما عن طريق استعمال الكل أو الجزء من فائض بعد تعديل تقديرات الإيرادات والمصاريف وضم نتائج السنة المالية السابقة، وإما بواسطة الترخيصات الخاصة بمساعدة فائض إيرادات قسم التسيير للميزانية الإضافية، حيث يكون هذا الرفع من نسبة الاقتطاع بإجراء مداولة للمجلس الشعبي البلدي بعد استشارة أمين خزينة البلدية.

(المرسوم رقم 67-145، متعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، المؤرخ في 21 جويلية 1967)

■ إيرادات الأملاك العمومية:

هي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال البلدية لأملكها بنفسها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي للقانون العام، وكذا تلك الغيرادات المتأتية نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار أو الاستغلال أو حقوق إقامة المعارض، وحقوق التوقف في المساحات والأسواق. (عبدالحق، 2018، صفحة 48)

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للبلدية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطة تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على البلدية إيرادات معتبرة، ولكنها رغم ذلك فهي تشكل نسبة ضئيلة، وتختلف هذه النسب حسب حجم البلدية وذلك وفقاً لممتلكاتها. وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 149 من قانون البلدية " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلديات سير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها. (قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 03 يوليو 2011)

■ إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع أو تأدية الخدمات للمواطنين، والتي تقدمها البلدية عبر مصالحها العمومية، فتحصل في ذلك على إتاوات من الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات. وتتمثل هذه الخدمات في:

- مبيعات المنتجات أو الخدمات؛
- النسخ الإدارية؛
- خدمات الموظفين مدفوعة الأجر؛
- الأتاوى التابعة للمذابح؛
- حقوق المحشر؛
- عائدات الاستغلال الأخرى؛
- بيع الماء الموجه للإستهلاك، عندما تكون مصلحة المياه مسيرة من طرف البلدية، وكذا حقوق المياه الموجهة للسقي.

(القرار الوزاري المشترك، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، المؤرخ في 06 جانفي 2014)

كما نجد أن الأموال الخاصة بالبلدية التي تحقق لها عائد مالي جراء استغلالها تتمثل فيما يلي:

- المباني والأراضي التي خصصتها البلدية للمصالح العامة والهيئات الإدارية؛
- المحلات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي أنجزتها البلدية بوسائلها الخاصة؛
- الأراضي الجرداء التي لم تخصصها البلدية؛
- العقارات غير المخصصة التي اكتسبتها البلدية وأنجزتها بوسائلها الخاصة؛
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني، التجاري أو الحرفي المحول ملكيتها إلى البلدية وفقا للقانون؛
- الهبات والوصايا التي قبلتها البلدية وفقا للأشكال والشروط المقررة قانونا؛
- الأملاك التي تنازلت عنها الدولة أو الولاية لصالح البلدية؛
- المنقولات والعتاد التي اقتنتها أو أنجزتها البلدية بوسائلها الخاصة. (يحياوي، 2009، الصفحات 20-21)

■ **المشروعات المشتركة بين البلديات:** يمكن للبلديات أن تؤسس فيما بينها مشاريع مشتركة ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للهيئات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها. (المادتين 215، 217 من قانون البلدية)

ثانيا: الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية لميزانية البلدية، تتوفر البلدية على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها تتكون من مداخل الضرائب والرسوم المباشرة وغير مباشرة لفائدة البلدية.

حسب نص المادة 196 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية فإنه " لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما".

إذ يمكن أن تعرف الضريبة على أنها: اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة، (بوزيدة ح.، 2007، صفحة 08)، بينما يعرف الرسم على أنه: مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا للدولة، أو إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع.

▪ **الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:** تفرض على مواد تتميز بالثبات، والإستقرار النسبي كالمداخيل على رأس المال.

1- **الدفع الجزافي:** الذي يقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيين والعنويين والمؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر وتقوم بدفع الأجور ومرتببات وتعويضات وأتعاب.

إلى غاية 31 ديسمبر 2005 كان الدفع الجزافي يمثل موردا هاما في ميزانية البلدية ولا يقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني، فحصيله الدفع الجزافي تخصص كلية للجماعات المحلية وتوزع بنسب مختلفة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تعود نسبة 30% إلى البلدية والباقي 70% تعود إلى الصندوق والتي توزع بدورها على البلدية 60% ، الولاية 20%. (عولمي، صفحة 270)

يلاحظ من خلال النسب الموزعة أن حصة الأسد تعود إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية وفق ما نصت عليه التعليمات الوزارية رقم 94-51 المؤرخة في 21 جانفي 1995 بخصوص توزيع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية لكن منذ 01 فيفري 2006 لم يعد للدفع الجزافي أي دور في ميزانية البلدية لأن المعدل أصبح 0% بدلا من 1%.

2- **الرسم على النشاط المهني TAP:** أحدث بموجب قانون المالية 1996، يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون النشاط الصناعي والتجاري، ويحسب رقم الأعمال المحقق، بغض النظر عن النتيجة المحققة(القانون رقم 11-16 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011)، وقد أقر

أيضا أنه يحصل الرسم على النشاط المهني وفق المعدل 2% حسب قانون المالية 2002، حيث توزع الولاية بنسبة 59%، البلدية 1.30%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11%. (عولمي، صفحة 270) يشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي، كالأطباء والمحامين، والمهندسين، والمحاسبين

3- الرسم العقاري: يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد الجبائية للجماعات لأن ناتجه في مجمله موجه مباشرة إلى ميزانياتها، لما يتسم به هذا الرسم من استقرار وثبات.

وقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 83/67 المتضمن قانون المالي التكميلي لسنة 1967، وقد تعرض لعدة تغييرات جاءت بها قوانين المالية، ويشمل على ما يلي: (قويدري، 2019، صفحة 11)

▪ **الرسم العقاري على الممتلكات المبنية:** ويخضع للرسم الأملاك على الممتلكات المبنية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
 - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات؛
 - الأراضي المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات.
- يعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الثقافي، الرياضي، طابع ديني وغيرها من المرافق العمومية.

▪ **الرسم العقاري على الممتلكات غير المبنية:**

يفرض هذا الرسم على كل الملكيات غير مبنية مهما كانت طبيعتها ما تكن طبيعتها ما لم تكن معفية صراحة من الضرائب والرسوم، وتحدد قيمة هذا الرسم بناء على القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة الغير مبنية بالمتر المربع أو الهكتار الواحد تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، و تتراوح نسبة هذا الرسم من 3% إلى 10% من قيمة الملكية.

وتخضع للرسم على الممتلكات غير المبنية كل من:

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

- الأراضي الفلاحية.(المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 8، من قانون المالية التكميلي لسنة 2008)

4- **رسم التطهير:** ويؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002 يفرض على الملاك والمستأجرين للملك ويؤسس لفائدة البلديات التي تعمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداوات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية. (عولمي، صفحة 271)

5- **الرسم على الأملاك:** يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر، أو أن أملاكهم موجودة في الجزائر طبقا للمادة 276 من الأمر رقم 101/76 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وطبقا للمادة 282 منه توزع حصيلة هذه الضرائب حسب النسب التالية:(يامة، 2016، صفحة 257)

تحصل ميزانية الدولة على 60% من عائداتها، وتحصل ميزانية البلديات 20% ويحصل الصندوق الوطني للسكن على 20% من عائداتها.

6- **الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الربوع العقارية):** تنص المادة الأولى من الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم على مايلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل، وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98". طبقا للمادة 1/42 من نفس الأمر السالف الذكر أعلاه، تعرف الربوع العقارية بأنها المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وإيجار كل المحلات التجارية والصناعية غير المجهزة بعقارها، والإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية، والمداخل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك عقارية ذات سكني.

يقسم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 مناصفة بين الدولة والبلدية حسب النسب التالية: تحصل على 50% من حصيلتها، وتحصل البلدية على 50% من حصيلتها.(يامة، 2016، صفحة 255)

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإجمالي دون تطبيق التخفيض. تحدد هذه النسبة ب 15% وبدون تطبيق التخفيضات، إذا تعلق الأمر بإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

يترتب على مداخل كراء قاعة الحفلات وحفلات الأسواق والسيرك دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 15% محررة من الضريبة. (المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المؤرخ في جانفي 1993)

تعفي من هذه الضريبة الايجارات لفائدة الطلبة، وكذا المداخل المتأتية من إيجار السكنات الجماعية التي لا تتعدى مساحتها 80 م.

▪ الضرائب الغير مباشرة:

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA): ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات وقد تم تعديل معدلات الرسم على القيمة المضافة وفق قانون المالية لسنة 2002 وأصبح المعدل العادي 17% والمعدل المخفض 7%. يمثل الرسم على القيمة المضافة نسبة 85% من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة ويعد ثاني مورد بعد الجباية البترولية أما النسبة الباقية 15% توزع بين البلدية 5% والصندوق المشترك للجماعات المحلية 10% وهذا عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة عند الاستيراد، أما العمليات في الداخل فإن النسبة 15% تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية. (عولمي، الصفحات 270-271)

2- الرسم الصحي على اللحوم: تأسس بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980، وعدل بموجب المادتين 05 و06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 وكذا المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

يتم تحصيله بمناسبة ذبح الحيوانات: الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، الجمال، أو استيراد اللحوم، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات بمعدل 10 دج للكلف الواحد.

يتم تخصيص حصيلة الرسم للبلديات التي تمت عملية الذبح في ترابها، حيث يقسم ناتجه على النحو التالي: (المواد 452 و466 من قانون الضرائب المباشرة)

الجدول رقم 01: تعريفية وحاصل توزيع الرسم الصحي على اللحوم.

المنتج	تعريفية الرسم للكلغ	الجهات المستفيدة	الحصة	النسبة المئوية
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الخيول، الإبل، الأغنام، البقر	10 دج	البلدية	8.5 دج	85%
		صندوق التخصيص الخاص رقم 070- 302 المعنون بصندوق حماية الصحة الحيوانية	1.5 دج	15%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المادتين 452 و 499 من قانون الضرائب الغير مباشرة لسنة 2018.

3- رسم الإقامة: عدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يحصل لفائدة البلديات وتؤسس تعريفية الرسم على الأشخاص الغير مقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري، وعلى اليوم الواحد ولا تفوق 60 دج، ولا تتجاوز 100 دج للعائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ثلاث نجوم أو أكثر تحدد تعريفية الرسم على الشخص اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي: (المادة 26، الأمر 08/02 قانون المالية التكميلي، سنة 2018)

الجدول رقم 02: تعريفات رسم الإقامة

الفندق	عدد النجوم	نسبة الاستفادة
الفندق	ذات 3 نجوم	50 دج
الفندق	ذات 4 نجوم	150 دج
الفندق	ذات 5 نجوم	250 دج

المصدر: قانون الضرائب الغير مباشرة.

يعفى من الرسم الأشخاص المستفيدة من تكفل صناديق الضمان الإجتماعي، ويحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرفة المفروشة، أصحاب الفنادق، مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالين بالمياه المعدنية أو السياح المقيمين بالبلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

4- رسم الأفرح والحفلات: حسب نص المادة 105 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، " يؤسس لمصلحة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم احتفالات الأفرح العائلية رسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض"، حيث يعتبر هذا الرسم من أقدم الموارد الجبائية العائدة للبلديات في الجزائر، وهو مخصص تخصيصا خاصا ويوجه للمساعدات الاجتماعية.

حسب نص المادة 36 من القانون رقم 06-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 فإنه: "يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة تحرير أمر بالتسديد يسلم من طرف مصالح البلدية للمعني، يسدده نقدا إلى أمين خزينة البلدية وذلك قبل بداية الحفل".

الجدول رقم (03): تعريف رسم الأفرح والحفلات واجبة التسديد

المدة	المبلغ واجب التسديد دج	توقيت الحفل
عن كل يوم	من 500 إلى 800	لا يتعدى الساعة 19:00
عن كل يوم	من 1.000 إلى 1.500	يمتد إلى ما بعد الساعة 19:00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مداوات المجلس الشعبي البلدي بالمسيلة.

ويتم تحديد هذه التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية. (المادة 36 من القانون رقم 06-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000)

5- الرسم على السكن: يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي: (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية لسنة 2002، 2003، المادة 67).

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني؛

- 2100 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

يحصل هذا الرسم مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، ويدفع هذا الرسم إلى البلدية. (مقداد و نوى، 2019-2020، صفحة 29)

6- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: أنشئ هذا الرسم بموجب القانون رقم 11/99 المؤرخ في 199/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، يفرض على مختلف الإعلانات

والصفائح المهنية. (المادة 56 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في 1999/12/23)

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجم هذه الأخيرة كما يلي:

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد من 20 إلى 30 دج؛
 - الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية من 40 إلى 80 دج حسب الحجم؛
 - الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 دج حسب الحجم؛
 - أما الصفائح المهنية 500 إلى 750 دج حسب المساحة.
- يتم تسديد هذا الرسم إلى أمين خزينة البلدية قبل القيام بالإعلان.

7- **الرسم على الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم:** أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من القانون 16/05، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 حيث يفرض هذا الرسم على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة والمصنعة داخل التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة. تخصص مداخيل هذا الرسم 50% للبلديات، و50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تتمثل موارد تمويل البلديات الخارجية في كل من الإعانات الحكومية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية، التبرعات والهبات والقروض وهذه الأخيرة تكون في الغالب بعد إذن من الحكومة.

1- **الإعانات الحكومية:** تهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن، كما تنقسم الإعانات الحكومية إلى الإعانات التي تمنحها الدولة وتلك التي يمنحها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فالبلديات تستفيد من إيرادات غير مباشرة عن طريق المخططات البلدية للتنمية، حيث تمنح لها في ميزانية التجهيز وقد توقف الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن تقديم الإعانات في سنة 1995 نظرا للعبء الثقيل لتسيير الحرس البلدي المفروض على عاتقه. (عولمي، صفحة 273)

2- **القروض:** تعرف القروض العامة بأنها مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو البلدية عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه.

نظرا لما آل إليه وضع البلديات حيث توجد المئات منها عاجزة حتى تسديد أجور عمالها، ناهيك عن القيام بمشاريع لدفع عجلة التنمية المحلية المعطلة، بسبب عدم كفاية مداخيلها.

إن عجز ميزانية البلديات وضع الحكومة أمام خيارين لا ثالث لهما، إما التزام الدولة بتقديم المساعدات، أو اللجوء إلى القروض البنكية، ولعل خيار اللجوء إلى القرض البنكي يعد الخيار الأمثل باعتباره يشجع على خلق الثروة بدل المساعدات التي تولد الإتكال على خزينة الدولة.

قد خول قانون البلدية طبقا للمادة 174 منه للبلديات حق الإلتجاء إلى الإقتراض باعتباره موردا من موارد ميزانية البلديات، وذلك شريطة توجيهه لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

إن تحرير البلديات من التبعية المالية للدولة من خلال فتح باب الاقتراض يفتح المجال أمام البلديات للحصول على الموارد المالية الكفيلة بإنجاز مشاريع تنموية مدرة للثروة، وهذا يؤدي إلى القضاء على أحد أعقد المشاكل التي عانت منها الإدارة المحلية ممثلة في عجز ميزانيات البلديات. (رحموني، 2013، صفحة 193)

3- **التبرعات والهبات:** هي عبارة عن تبرعات المواطنين النقدية أو العينية ووصاياهم وهباتهم للهيئات المحلية، سواء الطريقة مباشرة أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد خولت المادة 171 من القانون البلدي رقم 10-11، قبول أو رفض هذه الهبات والوصايا حسب تقديرهما للشروط المفروضة مقابل الحصول عليها. (قدري، 2018، صفحة 11)

خلاصة الفصل الأول:

يعبر عن الجباية المحلية على أنها مجموعة من القواعد القانونية والإدارية التي تنظم تحصيل مختلف الضرائب الرسوم لصالح الجماعات المحلية، كما تعتبر الممول الأساسي لها إذ أنها تشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضرائب التي تعتبر المورد الرئيسي لخزينة البلدية.

تعد البلدية الخلية الأساسية لامركزية الإقليمية، فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين وبالتالي فهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والشخص القائم على تسيير هذه البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ يلعب دورا هاما وأساسيا في التنمية المحلية بحكم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها كمثل للدولة والشعب، ولن تأتي إلا برسم إستراتيجية متوازنة ومتكاملة فهي تعبر بوضوح على الوضعية المالية والاقتصادية للبلدية وذلك بتحضير واعتماد الميزانية وتنفيذها بشكل جيد.

تنقسم الموارد المالية لميزانية البلدية حسب المصدر إلى موارد داخلية، وموارد خارجية، فالموارد الداخلية (ذاتية) تحصل عليها البلدية من حاصل الجباية والرسوم، ومداخيل أملاكها العامة والخاصة، ونواتج الاستغلال المالي. أما الموارد الخارجية فتتمثل في الإعانات والقروض والهبات والوصايا.

الفصل الثاني:

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية

بلدية المسيلة

تمهيد الفصل الثاني:

تعتبر الجماعات المحلية وخاصة البلدية الخلية الأساسية على مستوى اللامركزي باعتبارها القاعدة الرئيسية لأي عمل تنموي على مستوى إقليمها بحكم أن الهيئات التي تسيروها منتخبة وعلى دراية بحاجيات مواطنيها، وحتى يتنسى للبلدية القيام بالمهام الموكلة وخاصة مع حجم النفقات الكبيرة والمتزايدة، لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ذلك.

إن نجاح البلدية في تجسيد أهدافها على أرض الواقع مرهون بمدى اعتمادها على مواردها المالية المحلية وتشكل الإيرادات الضريبية ركنا هاما من مجموع الموارد المالية للبلدية، والتجاوب مع أهمية الإيرادات الجبائية في تمويل البلدية، واستنادا لما تطرقنا إليه في الفصل الأول خصصنا هذا الفصل لدراسة واقع بلدية المسيلة خلال الفترة (2019-2021) كعينة للدراسة، وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية ونشأة بلدية المسيلة.

المبحث الثاني: تحليل الإيرادات المحلية لبلدية المسيلة خلال الفترة (2019-2021).

المبحث الأول: ماهية ونشأة بلدية المسيلة.

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية، وتشكل إطار المشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة، وبلدية المسيلة كباقي بلديات الوطن يحكمها قانون وتمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجبها، وبما أنه موضوع دراستنا سوف نتطرق إلى إعطاء تقديم عن بلدية المسيلة من حيث النشأة والموقع الجغرافي والموقع الإداري والهيكل التنظيمي والمهام.

المطلب الأول: ماهية ونشأة بلدية المسيلة.

بلدية المسيلة عبارة عن تجمع سكاني شبه ريفي، تمثله الأحياء القديمة الكراغلة ، العرقوب ثم الجعافرة وحي الكوش وكلها متواجدة على ضفتي الوادي (واد القصب)، وبعد زلزال 1965 وظهر ما يعرف بإسم حي 300 مسكن وحي 500 مسكن بدأت المدينة تتوسع في الاتجاه الغربي أي إلى المنطقة الغربية للوادي ومع بداية السبعينيات شهدت المدينة تطور ملحوظا، ومع مطلع الثمانينات بدأ التوسع الحضري يأخذ أشكال السكن الاجتماعي وكذا التجزيئات السكنية وظهر بعض المرافق الأساسية مثل الجامعة والمركب الرياضي..... . (الأمانة العامة لبلدية المسيلة 2019).

وقد مرت على مدينة المسيلة عدة حقبة تاريخية حيث تركت كل حقبة بصمتها ونذكر منها:

- **الحقبة الرومانية:** حيث أنشأت النواة الأولى بالقرب من منطقة بشيلقا التي تبعد حاليا حوالي 03 كلم عن مقر البلدية وسميت بزابيجوستيانا(يعني مدينة مصب المياه أو سيل المياه) لكن المدينة لم تعرف معمارا كبيرا لكونها مدينة ذات طابع فلاحي نظرا لخصوبة أرضها وأقام الرومان سندا ونظاما لتوزيع المياه وقد دمرت هذه المدينة في سنة 740 هـ.
- **الفترة الفاطمية:** أعاد الفاطميون بناء المدينة في 935م على مسافة 3 كلم من الموقع الأثري بجوستيانا.
- **الفترة الحمادية:** عندما انفرد جعفر بن حماد بحكم ذاتي سنة 1015م عن العاصمة الحمادية (قلعة بني حماد) قام بإنشاء النواة الأولى للمدينة الحالية والمسماة حاليا بحي الجعافرة نسبة إليه وبعدها توسع هذا الحي في الضفة الشرقية كواد القصب فظهرت أحياء رأس الحارة، خربة اليس، الشتاوة،

كان يتوسط هذه الأحياء مركز تجاري يومي يدعى الشماس (موقع مسجد بلال حالياً)، حيث تميز النسيج العمراني بالبساطة واحترام الملكيات والواجهات الصماء التي تتماشى مع القيم كما عرف المجال الحضاري بنشأة الحارة.

- **مرحلة الاستعمار الفرنسي:** دخل الاستعمار الفرنسي المدينة سنة 1840م حيث تميزت هذه المرحلة الممتدة بين 1840م و 1940م بظهور بعض المنشآت نذكر منها ثكنة عسكرية على الضفة الغربية لواد القصب وهي الظهرة الاستعمارية ومقر إقامة الحكم والكنيسة وقسم الشرطة والبريد والمحكمة. كما أنشأت حي العرقوب الذي أقام فيه اليهود وبعض المعمرين وحي الكوش للتجار وبعض الأعيان.
- **فترة ما بعد الاستقلال:** عرفت المدينة تغيرات جوهرية حيث في الفترة الأولى 1962-1974م تم إنشاء حي 300 مسكنا و 500 مسكنا على إثر الزلزال الذي ضرب المدينة في سنة 1965، ثم أنشأت التجزئة (حي الشواف) الذي صممه المهندس رولان ROLAND.

أما فترة 1974-1987 فاهم ما ميز هذه المرحلة هو ترقية المسيلة من مقر دائرة إلى ولاية.

في سنة 1977 تم إعداد أول مخطط توجيهي، وفي سنة 1962 تم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتبعه عدة دراسات أخرى. (مديرية التعمير والبناء لولاية المسيلة، مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المنجز من طرف مركز الدراسات والإنجاز العمراني بسطيف، المديرية الجهوية المسيلة، سنة 2008، ص02).

وللتوضيح أكثر سنتطرق لبلدية المسيلة من جانب الموقع الجغرافي، الموقع الإداري، المساحة وعدد السكان بالإضافة إلى المناخ.

أولاً: الموقع الجغرافي

تنتهي بلدية المسيلة إلى حوض شط الحضنة على الجزء الغربي منه ، وعلى ارتفاع محصور بين 400 و700م من سطح البحر ، وتضاريسها من الشمال الجبال وفي الوسط أقدام الجبال ومن الجنوب السهوب ، ويعتبر سد القصب و واد القصب من أهم الموارد المائية للبلدية.

الشكل رقم 01: الموقع الجغرافي لبلدية المسيلة.



المصدر: الأمانة العامة لبلدية المسيلة.

ثانيا: الموقع الإداري

تقع بلدية المسيلة في الحدود الشمالية الشرقية للولاية يحدها:

- من الشمال: بلدية العش (ولاية برج بوعريريج).

- من الجنوب : بلدية أولاد ماضي.

- من الشرق : بلدية المطارفة و السوامع.

- من الغرب : بلدية أولاد منصور

ثالثا: المساحة وعدد السكان

تتربع بلدية المسيلة على مساحة قدرها 233,25 كم²، يسكنها حوالي 156.647 نسمة حسب إحصاء 2008، وتعتبر ذات كثافة سكانية عالية مقارنة بباقي بلديات الولاية حيث تصل إلي حوالي 627 ساكن / كم²، وحسب تقديرات 2016 بلغ عدد السكان 224.991 نسمة. (مكتب الإحصاء لبلدية المسيلة، 2019).

رابعا: المناخ

إن الموقع الجغرافي والمساحة التي تتربع عليها بلدية المسيلة وموقعها وسطي في القسم الشمالي للولايات الجزائرية، هذا ما جعل من مناخها مناخ متذبذب، شبه جاف من الجنوب وشبه رطب من الشمال متأثر

بالتيارات الهوائية الحارة الآتية من الجنوب في فصل الصيف، والتيارات الباردة الآتية من الشمال في فصل الشتاء، وعليه مناخ البلدية حار صيفا وبارد وممطر شتاءا. (الأمانة العامة لبلدية المسيلة)

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة.

يقوم هيكل البلدية على عدة مديريات ومصالح ومكاتب وهذه الأخيرة يسيرها مجموعة من الموارد تتدرج تحت إطارها مجموعة من المهام والوظائف الموكلة لها.

أولا: الأمانة العامة: وتتكون من مصلحتين

1- مصلحة المصالح المشتركة وتسيير رئاسة المجلس: وتتكون من ثلاث مكاتب

- مكتب المصالح المشتركة؛
 - مكتب تسيير شؤون المجلس؛
 - مكتب تسيير الارشيف والاعلام واللوازم المكتبية.
- ### 2- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية: وتتكون من مكنتين

- مكتب المنازعات والشؤون القانونية؛
- مكتب العقود الادارية والاحتياطات العقارية.

ثانيا: مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية: وتتكون من مصلحتين:

1- مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تتكون من 04 مكاتب

- مكتب التنظيم والشرطة العامة، ويتكون من فرعين (فرع التصديقات المختلفة و فرع الحرفيين والمنشآت المصنفة)؛
- مكتب الحالة المدنية، ويتكون من ثلاث فروع (فرع الارشيف للحالة المدنية، فرع تسجيل المواليد والوفيات و فرع تسجيل عقود الزواج)؛
- مكتب متابعة الفروع الادارية، ويتكون من (الفروع الادارية من الفرع الأول إلى الفرع السابع)؛
- مكتب الإنتخابات والحصاء.

2- مصلحة الشؤون الاجتماعية: وتتكون من مكنتين

- مكتب الشؤون الاجتماعية، ويتكون من ثلاث فروع (فرع الشؤون العامة والتمهين، فرع الشؤون الاجتماعية و فرع الأنشطة الثقافية والرياضية)؛
- مكتب النشاط الاجتماعي.

ثالثا: مديرية الإدارة والمالية: وتتكون من 03 مصالح

1- مصلحة الميزانية والعمليات المالية: وتتكون من مكتبين

- مكتب الميزانية والحساب الإداري؛
- مكتب العمليات المالية، ويتكون من ثلاثة فروع (فرع التسيير، فرع التجهيز، فرع الأجور).

2- مصلحة ممتلكات البلدية: وتتكون من مكتبين

- مكتب تسيير ومتابعة الجرد العام، ويتكون من فرعين (فرع الممتلكات المنقولة و فرع الممتلكات الغير منقولة)؛
- مكتب تسيير الممتلكات.

3- مصلحة تسيير الموظفين: وتتكون من مكتبين

- مكتب تسيير الموظفين؛
- مكتب الحركة والتعداد.

رابعا: مديرية الصيانة العامة والوسائل والبيئة: وتتكون من 04 مصالح:

1- مصلحة الصيانة العامة: وتتكون من مكتبين

- مكتب الصيانة العامة، ويتكون من 03 فروع (فرع الإنارة العمومية، فرع الصيانة العامة و فرع تسيير ومتابعة الحراسة).

- مكتب صيانة ممتلكات البلدية، ويتكون من 03 فروع (فرع النظافة لمقرات البلدية والمدارس، فرع صيانة المساجد والمدارس والمقابر، فرع صيانة الكهرباء). (مكتب تسيير الموظفين لبلدية المسيلة، 2009)

2- مصلحة النظافة والمساحات الخضراء: وتتكون من مكتبين

- مكتب النظافة، ويتكون من (فرع النظافة)؛
- مكتب صيانة وسقي المساحات الخضراء.

3- مصلحة الوسائل العامة: تتكون من 03 مكاتب

- مكتب الحظيرة، ويتكون من 03 فروع (فرع الميكانيك العامة، فرع النجارة و فرع التلحيم)؛
- مكتب المخازن والتموين، ويتكون من 04 فروع (فرع مخزن قطاع الغيار والوقود، فرع مخزن المواد العامة والكهرباء، فرع تسيير المحشر وفرع التموين)؛
- مكتب تسيير الوكالة المتعددة الخدمات للاستغلال المباشر.

4- مصلحة البيئة والصحة: وتتكون من مكنتين

- مكتب البيئة، ويتكون من 04 فروع (فرع اللجان المختلفة، فرع متابعة المخططات البيئية، فرع الترخيصات للمنشآت والنشاطات المنظمة وفرع البناءات الفوضوية)؛
- مكتب الوقاية، ويتكون من 03 فروع (فرع التنظيم الصحي، فرع مكافحة الأمراض والأوبئة وفرع المعاينة الصحية واللجان المختلفة).

خامسا: مديرية الصفقات والمتابعة والتعمير: وتتكون من 03 مصالح:

1- مصلحة الصفقات: وتتكون من 03 مكاتب

- مكتب التسيير الاداري؛
- مكتب المتابعة التقنية وسيرورة المشروع؛
- مكتب الفلاحة والبيئة الريفية.

2- مصلحة المتابعة: وتتكون من 03 مكاتب

- مكتب متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء؛
- مكتب متابعة مشاريع الري والأشغال العمومية؛
- مكتب التمتير.

3- مصلحة التعمير: تتكون من مكنتين

- مكتب الدراسات العمرانية، ويتكون من فرعين (فرع المتابعة و فرع التخطيط والبرمجة).
- مكتب التصديقات، ويتكون من 03 فروع (فرع رخصة التجزئة، فرع رخصة البناء وفرع الترخيصات للشبكات المختلفة).

- مجموع المناصب العليا:
 - الأمانة العامة: 01
 - المديریات: 04
 - الفروع: 44
 - المصالح: 14
 - المكاتب: 34

المطلب الثالث: مهام مصالح البلدية

تتجلى مهام مصالح بلدية المسيلة في:

أولاً: الأمانة العامة

يتمحور الدور الرئيسي للأمانة العامة على التنشيط والتنسيق بين مجمل المصالح والمديريات الداخلية وكذا الخارجية، وتتكون من مصلحتين وهما: مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

1- مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس

▪ مكتب المصالح المشتركة:

يقوم بالمهام التالية:

- متابعة وإحصاء عرائض المواطنين؛
 - متابعة وإنجاز برنامج الإعلام الآلي للبلدية؛
 - تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
- مكتب تسيير شؤون المجلس:

يقوم بالمهام التالية:

- مسك سجل المداولات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداولات والقرارات والتأشيرات التابعة لها.
 - إعداد وإرسال الإستدعاءات الموجهة لأعضاء المجلس؛
 - متابعة محاضر لجان المجلس؛
 - متابعة المصادقة على القرارات والمداولات مع السلطة الوصية.
- مكتب تسيير الأرشيف والإعلام واللوازم المكتبية:

يقوم بالمهام التالية:

- متابعة وتنظيم وحفظ أرشيف البلدية؛
- تسجيل الرخص والشهادات؛
- تسجيل المذكرات والبرقيات والتعليمات الإدارية؛
- تمويل المصالح والمكاتب بالتجهيزات واللوازم المكتبية. (مصلحة تسيير المظفين لبلدية المسيلة)

2- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:

- مكتب المنازعات والشؤون القانونية:

يقوم بالمهام التالية:

- يطلع على كل النزاعات المتعلقة بالبلدية؛
- متابعة الأحكام القضائية؛
- الاتصال بالمحاكم ومحامي البلدية.
- مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية

يقوم بمتابعة الاحتياطات العقارية للبلدية.

ثانيا: مديرية الإدارة والمالية.

تتكون من 03 مصالح، وهي مصلحة الميزانية والعمليات المالية، مصلحة تسيير الموظفين و مصلحة ممتلكات البلدية.

1- مصلحة الميزانية والعمليات المالية:

- مكتب الميزانية والحساب الإداري:

يقوم بالمهام التالية:

- إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري؛
- متابعة التأشير على الميزانية من طرف السلطة الوصية؛
- متابعة إيرادات ونفقات البلدية.
- مكتب العمليات المالية:

يقوم بالمهام التالية:

- يسهر هذا المكتب على تنفيذ الميزانية بقسميها التسيير والتجهيز من خلال:
- انجاز التكاليف ومتابعة التأشير عليها لدى مصالح الرقابة المالية؛
- انجاز الحوالات ومتابعة تنفيذها من طرف أمين الخزينة البلدي؛
- انجاز الملاحق الخاصة بالميزانية.

▪ فرع الأجور:

يقوم بالمهام التالية:

- تسديد أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين؛ (مصلحة تسيير الموظفين لبلدية المسيلة)
 - التعويض على الوظيفة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي؛
 - تسوية الأعباء الاجتماعية لمختلف العمال والموظفين؛
 - 2- مصلحة تسيير الموظفين: تتكون من مكتبين هما مكتب تسيير الموظفين، مكتب الحركة والتعداد.
- مكتب تسيير الموظفين:

يقوم بالمهام التالية:

- المشاركة في تحضير وانجاز عمليات التوظيف؛
 - إحصاء الموظفين والعمال الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد؛
 - التكفل وانجاز ملفات التقاعد وإحالة لدى صندوق التقاعد؛
 - متابعة ملف الضمان الاجتماعي وحوادث العمل وذوي حقوق المتوفي؛
 - انجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛
 - انجاز البطاقة المهنية للعمال وانجاز مقررات الخبرة المهنية للأعوان المتعاقدين.
- مكتب الحركة والتعداد:

يقوم بالمهام التالية:

- مسك سجل القوائم الاسمية لجميع الموظفين والعمال ومتابعته؛
 - مسك سجل العطل المرضية، الغيابات، الإجازات؛
 - انجاز مختلف العقوبات الإدارية.
 - 3- مصلحة ممتلكات البلدية: تتكون من مكتبين هما مكتب متابعة الجرد العام، مكتب تسيير الأملاك.
- مكتب متابعة الجرد العام:

يقوم بالمهام التالية:

- مسك بطاقة لممتلكات البلدية؛
- متابعة إيرادات الممتلكات؛
- التحضير للمزيدات الخاصة بالأملاك.

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية.

تتكون من مصلحتين: مصلحة التنظيم والشؤون العامة، مصلحة الشؤون الاجتماعية.

1- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

▪ مكتب التنظيم والشرطة العامة:

يقوم بالمهام التالية:

- المهام المتعلقة بالشرطة العامة (التصديق على مختلف الوثائق، حركة السيارات، بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، رخص السياقة)؛
 - متابعة ملفات إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة؛
 - إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية.
- مكتب الحالة المدنية:

يقوم بالمهام التالية:

- المسك الحسن والمحافظة على سجلات الحالة المدنية وإعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية؛
 - تسجيل عقود الزواج، تسجيل المواليد، تسجيل الوفيات.
- مكتب متابعة الفروع:

يقوم هذا المكتب على متابعة إحدى عشر فرع بلدي خاص بالحالة المدنية موزعة على مختلف تراب البلدية.

▪ مكتب الانتخابات والإحصاء:

يقوم بالمهام التالية:

- مسك بطاقة الناخب؛
- متابعة تطهير القوائم الانتخابية؛
- التحضير المادي للعمليات الانتخابية؛
- حفظ السجلات وضبطها؛
- متابعة كل الإحصائيات.

1- مصلحة الشؤون الاجتماعية:

▪ مكتب الشؤون الاجتماعية:

يقوم بالمهام التالية:

- متابعة القضايا التالية (الشغل، السكن، الفئات المحرومة، المسنين....)؛
- السهر على ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية.
- مكتب النشاط الاجتماعي:

يتولى هذا المكتب تسيير المنحة الجزافية للأرامل والمطلقات، المعاقين وعمال الشبكات الاجتماعية.

رابعا: مديرية الصيانة العامة والوسائل.

تتكون من أربعة مصالح وهي: مصلحة الصيانة العامة، مصلحة النظافة والمساحات الخضراء، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة البيئة والصحة.

2- مصلحة الصيانة العامة:

▪ مكتب الصيانة العامة:

يقوم بالمهام التالية:

- يتكفل هذا المكتب بإصلاح الأعطال التي قد تحدث في الإنارة العمومية عبر محيط البلدية؛
- صيانة الطرقات؛
- تسيير ومتابعة الحراس.
- مكتب صيانة ممتلكات البلدية:

يقوم بالمهام التالية:

- تنظيف مقر البلدية والفروع التابعة لها والمدارس؛
- صيانة مقرات البلدية والفروع والمدارس والمساجد والمقابر؛
- صيانة الكهرباء على مستوى مقرات البلدية والمدارس والمساجد.

3- مصلحة النظافة والمساحات الخضراء:

▪ مكتب النظافة:

يقوم هذا المكتب على تنظيم وتقسيم عمال وعتاد البلدية، من أجل جمع القمامة المنزلية ووضعها على مستوى مؤسسة معالجة النفايات المنزلية.

▪ مكتب صيانة وسقي المساحات الخضراء:

يقوم بالمهام التالية:

- سقي المساحات الخضراء ؛

- القيام بعملية التشجير .

4- مصلحة الوسائل العامة:

▪ مكتب الحظيرة:

يقوم بالمهام التالية:

- تسيير ومتابعة عتاد البلدية؛

- تصليح ميكانيك عتاد البلدية؛ (مصلحة الوسائل العامة لبلدية المسيلة)

- صيانة كل ما يتعلق بالنجارة العامة لمرافق البلدية؛

- صيانة كل ما يتعلق بالحدادة لمرافق البلدية.

▪ مكتب المخازن والتموين:

يقوم بالمهام التالية:

- تسجيل وتخزين قطاع الغيار والوقود ولوازم البناء والكهرباء العامة؛

- تموين فرق الصيانة بالمواد الأولية اللازمة.

5- مصلحة البيئة والصحة:

▪ مكتب البيئة:

يقوم بالمهام التالية:

- السهر على مراقبة المياه الصالحة للشرب؛

- تعيين مختلف مصادر المياه؛

- التدخل الفوري في حالات تلوث المياه؛

- مكافحة يرقات الحشرات عبر مصادر تكاثرها بالوديان والقمامة.
- مكتب الوقاية والصحة:

يقوم بالمهام التالية:

- برمجة حملة رش لمكافحة داء اللشمانيا عبر أحياء المدينة؛
- القيام بحملة مكافحة الكلاب المتشردة؛
- مكافحة الجرذان والفئران بالفراغات الصحيحة بواسطة مادة سامة.

خامسا: مديرية الصفقات المتابعة والتعمير.

تتكون من 03 مصالح: مصلحة الصفقات، مصلحة المتابعة، مصلحة التعمير.

1- مصلحة الصفقات:

- مكتب التسيير الإداري:

يقوم مكتب التسيير الإداري بتحضير دفاتر الشروط بناء على الكشف الكمي والتقييمي المقدم من طرف المهندي الذي يقوم بمعاينة المشروع. (مصلحة الموظفين لبلدية المسيلة)

- مكتب المتابعة التقنية وسيرورة المشاريع:

يقوم هذا المكتب بالإعلان عن الاستشارات والمناقصات، كما يقوم بفتح الأظرفة وتقييم العروض.

- مكتب الفلاحة والتنمية الريفية:

يقوم هذا المكتب بإعداد برنامج التلقيح وبطاقة الفلاح، وإحصائهم من حيث العتاد والعدد.

2- مصلحة المتابعة:

- مكتب متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء:

مهمة هذا المكتب الإطلاع على مشاريع التهيئة العمرانية على مستوى تراب البلدية والمقرات التابعة للبلدية من حيث الصيانة والترميم وإعداد الكشوف الكمية والتقييمية لكل ما هو متعلق بالبلدية ومقراتها.

▪ مكتب متابعة مشاريع الري والأشغال العمومية:

يتكفل هذا المكتب بمتابعة المشاريع الخاصة بالري والأشغال العمومية وإنجاز دراسات وحساب التكاليف للمشاريع المراد تنفيذها ومراقبة جودة المشاريع.

▪ مكتب التمتير:

يقوم هذا المكتب بعد إنجاز المشاريع بحساب الأشغال المنفذة من طرف المقاولات والقيام بحساب الفواتير.

3- مصلحة التعمير:

▪ مكتب الدراسات العمرانية:

يقوم بإنجاز مخطط شغل الأرض.

▪ مكتب الترخيصات للشبكات المختلفة:

يقوم بالمهام التالية:

- إعطاء الترخيص للشاحنات بالدخول للمدينة؛
- تسليم الشهادات الإدارية لتركيب العدادات الكهربائية؛
- منح رخص شق الطرق والقيام بالأشغال على الطرق العمومي.

▪ مكتب التصديقات:

يقوم بالمهام التالية:

- تسليم رخص البناء (البناء، الهدم، التجزئة، القسمة)؛
- استلام ملف التسوية في إطار القانون 08-15؛
- تسليم شهادة قابلية الاستغلال؛ (مصلحة التعمير لبلدية المسيلة)
- تسليم شهادة التعمير.

المبحث الثاني: تحليل الإيرادات المحلية لبلدية المسيلة خلال الفترة (2019-2021)

تتمتع بلدية المسيلة بالاستقلالية المالية، التي تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى النمو الاقتصادي.

حيث تمثل الإيرادات الجبائية جزءا لا يتجزأ من المالية العامة للدولة وتعتبر المورد الأهم لها، إذ تعتبر محطة هامة ومؤشرا فعالا وعنصرا أساسيا للبلدية من أجل تمويل ميزانيتها، وفي هذا المبحث نستعرض الإيرادات الموجهة لتمويل لبلدية المسيلة خلال فترة معينة والقيام بتحليلها لمعرفة كيفية تطورها خلال تلك الفترة.

المطلب الأول: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة.


تم تحصيل قيم إيرادات الضرائب المباشرة التي حققتها بلدية المسيلة خلال ثلاث سنوات من سنة 2019 إلى غاية 2021 كآلاتي في الجدول التالي:

الجدول رقم 04 : الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة لفترة (2019-2021).

الإيرادات	2019	2020	2021
الرسم العقاري	4952134,29	7287700,17	7729586,64
رسم التطهير	2682135,36	4101835,82	3844545,40
الرسم على النشاط المهني	880268368,25	777729861,02	848733710,48
الرسم على النشاط المهني TAP	786770071,94	709790621,50	773153135,17
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	81215896,91	58711653,91	61889048,38
الرسم على النشاط المهني- انبوب الغاز THC-TAP	289122,12	-	-
الرسم على الدخل العقاري IRGF	11993277,28	9227585,61	13691526,93
المجموع ض.م.ر.م	1768171006	1566849258	860307842.5

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مكتب ميزانية بلدية المسيلة.

الشكل رقم 03: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة.




المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:

نلاحظ من خلال دراستنا لثلاث (03) سنوات من سنة 2019 إلى غاية سنة 2021 مداخل بلدية المسيلة التي تتحصل عليها من الضرائب المباشرة أن سنة 2019 هي السنة التي ارتفعت فيها إيرادات الضرائب المباشرة، كما نلاحظ في كل سنة بأن الرسم على النشاط المهني يأخذ حصة الأسد حيث كانت نسبته في سنة 2019 وسنة 2020 متساوية حوالي 50%، أما في سنة 2021 فقد قدرت بـ 90% من مجموع الضرائب المباشرة، وهذا يرجع على أنه ملزم على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الاجمالي في صنف الأرباح التجارية، الصناعية والضريبة على أرباح الشركات في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

■ الرسم على النشاط المهني T.A.P:

الشكل رقم (04): المنحنى البياني لمداخل الرسم على النشاط المهني (T.A.P).



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.


تحليل المنحنى:

يرجع سبب ارتفاع حصيله الجباية المحلية بالدرجة الأولى إلى زيادة حصيله الرسم على النشاط المهني الذي يعتبر أهم مورد ضمن الموارد الجبائية لبلدية المسيلة خاصة وبلديات الوطن عامة، حيث يوضح المنحنى أعلاه مداخل الإيرادات المتأتية من الرسم على النشاط المهني لبلدية المسيلة خلال سنوات الدراسة، ومن خلال هذا المنحنى نلاحظ أنه قد تراوحت نسبته هذا الأخير بين الزيادة والنقصان إلى أنها عموماً متقاربة، حيث كانت نسبته خلال السنتين 2019 و 2020 متقاربة جداً تقدر بـ 50% لترتفع في سنة 2021 وتصل إلى 90%.

ونشير إلى أن المساهمة الكبيرة في الإيرادات الجبائية لهذا الرسم ترجع إلى الأسباب التالية:

- اتساع مجال تطبيق هذا الرسم، حيث تخضع لهذا الرسم معظم النشاطات الصناعية: الصناعة التجارية، الحرفية، والمهنية؛
 - ارتباط هذا الرسم برقم أعمال المؤسسات مما يصعب عملية الغش والتهرب الضريبي مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى؛
 - ارتباط هذا الرسم بالنشاط الاقتصادي حيث كلما زاد النشاط الاقتصادي في البلدية انعكس ذلك على رقم أعمال المؤسسات وبالتالي يؤدي ذلك لإرتفاع المبالغ المحصنة من هذا الرسم والنعكس صحيح.
- الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU:

الشكل (05): المنحنى البياني لمداخل الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.


تحليل المنحنى:

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ نسبة الضريبة الجزائرية الوحيدة خلال فترة الدراسة حيث قدرت النسبة في سنة 2019 ب 4.6%، ثم قابلتها نسبة انخفاض سنة 2020 قدرت ب 3.75% بسبب رئيسي تمثل في جائحة كورونا واسباب أخرى مثل لجوء بعض الأشخاص الخاضعون للضريبة الجزائرية الوحيدة على التملص في وعاء الضريبة وذلك بتبيان رقم الأعمال ناقصا أو غير صحيحا بالمقارنة برقم الاعمال المحقق، أو بسبب تجنب أو تأخير في دفع الضريبة الجزائرية في الوقت المحدد، أما في سنة 2021 ظهرت زيادة قليلة نوعا ما قدرت ب 7.2%، ويعود الإرتفاع إلى تحصيل الإدارة الجبائية للغرامات والعقوبات الجبائية المفروضة على المكلفين بالضريبة الذين لم يدفعوها في الوقت المحدد وفقا للمادة 402 من ق.ض.م.ر.م

ويمكننا التطرق أيضا للعلاقة الطردية بين الملفات الجبائية والضريبة الجزائرية الوحيدة، فبعض المكلفون بالضريبة يقومون بتوسيع أنشطتهم وذلك من خلال فتح دكاكين أو متاجر أو ورشات وكلما كثرت زادت مداخيل الضريبة الجزائرية الوحيدة فكل واحدة منها تعتبر مؤسسة مستغلة وتدفع عليها الضريبة.

■ الرسم العقاري:

الشكل (06): منحنى بياني لمداخيل الرسم العقاري.




المصدر: من اعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:

نلاحظ من المنحنى السابق أن مساهمة الرسم العقاري ضمن البلدية تعتبر مساهمة ضعيفة جدا على الرغم من أهمية هذا الرسم وموقع بلدية المسيلة داخل مقر الولاية والتي فيها عدد كبير من المباني والبرامج السكنية وكذا المحلات التجارية والصناعية والوجود بها إلا أن نسبته مقارنة بالإيرادات الجبائية كانت متدنية جدا حيث قدرت النسب خلال فترة الدراسة ب 0.28% سنة 2019، ليرتفع سنة 2020 بنسبة 0.46% إلى أن وصل إلى أكبر عائد سنة 2021 بمبلغ 7729586.46 حيث قدرت نسبته ب 0.89%

■ رسم التطهير:

الشكل (07): منحنى بياني لمداخيل رسم التطهير.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:

نلاحظ من الرسم البياني ارتفاع في نسبة نمو هذا الرسم خلال فترة الدراسة حيث قدرت نسبته سنة 2019 ب 0.15%، ثم ارتفع سنة 2020 و 2021 بنسبة 0.26% و 0.44% على الترتيب، ورغم ارتفاع إيراد رسم التطهير خلال هذه السنوات إلا أنه متدني القيمة ونسبة تمويله للإيرادات الجبائية لم تتجاوز 1% خلال فترة الدراسة، وشأنه شأن الرسم العقاري.


■ أسباب ضعف مساهمة إيرادات الرسم العقاري والتطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة:

مما سبق عرضه يمكن حصر أسباب محدودية وضعف مساهمة الرسم العقاري والتطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة في العوامل الهامة التالية:

- اعتماد مصالح الضرائب على الإحصاء السكاني لسنة 2008 وعدم تحيين القوائم الاسمية للمكلفين بهذين الرسمين دوريا.
- أغلب التجزئات الترابية عبر إقليم بلدية المسيلة لا يحمل أصحابها على الدفاتر العقارية بسبب مشاكل عقارية، مما يجعل ساكنيها غير مدرجين في القوائم الاسمية للمكلفين بهذين الرسمين؛
- عدم التنسيق بين مصالح بلدية المسيلة مع مصالح الضرائب في تحديد القوائم الاسمية الخاصة برخص البناء من أجل إدراجها في ورد المكلفين بالضريبة؛
- عدم إنجاز ورد الوعاء الضريبي لهذين الرسمين من طرف مصالح الضرائب دوريا، حيث آخر تثبيت لحقوق الوعاء كان سنة 2017، وإيرادات هذين الرسمين للسنتين 2018 و 2019 ما هو إلا بواقى تعود لسنوات سابقة؛
- ضعف إمكانيات وطرق تحصيل هذين الرسمين من طرف خزينة بلدية المسيلة؛
- رغم تعديل المشرع الجبائي تعريفه رسم التطهير في قانون المالية التكميلي لسنة 2015، إلا أن بلدية المسيلة لم تواكب هذا التعديل، بل استمرت على ما تم إنجازه سنة 2003.

■ الرسم على الدخل العقاري IRGF:

الشكل (08): منحنى بياني لإيرادات الرسم على الدخل العقاري IRGF.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:


من خلال المنحنى أعلاه يتضح أن حجم الضرائب الناتجة عن المداخل العقارية تكاد تكون نسبتها منعدمة تقدر بـ 0.68% لسنة 2019، وتتنخفض في سنة 2020 لتصل إلى 0.59%، لترتفع سنة 2021 وتصل إلى 1.6%.

على الرغم مما تعرفه بلدية المسيلة من حركة إقتصادية وتجارية وما يتطلبه ذلك من عمليات تأجير العقارات المبنية والمحلات التجارية وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- عدم إحصاء المحلات التجارية المؤجرة فعليا مع الإشارة أن بعض عقود الإيجار تغطي عدة سنوات مما يصعب مراقبتها ومتابعتها؛
- عدم التصريح بمبالغ الإيجار الحقيقية بالنظر إلى اختلاف قيمة الإيجار من منطقة إلى أخرى في إقليم البلدية؛
- وجود عدة محلات سكنية ومهنية مؤجرة دون توثيق.

▪ الرسم على النشاط المهني- انبوب الغاز TAP-THC :

الشكل (09): منحنى بياني لإيرادات الرسم على النشاط المهني- انبوب الغاز .



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:

نلاحظ من خلال المنحنى أعلاه أنه في سنة 2019 كانت إيرادات الرسم على النشاط المهني- أنبوب الغاز TAP-THC موجودة لكن بنسبة طفيفة، أما في سنتي 2020 و 2021 فقد تم إيقاف هذا الرسم من طرف الدولة.


المطلب الثاني: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب الغير مباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة

الجدول رقم 05: الإيرادات المحلية من الضرائب الغير مباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة لفترة (2019-2021).

الإيرادات	2019	2020	2021
الرسم الاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA	57921726.57	73235479.81	57093891.77
رسم الإقامة	2453400.00	1473900.00	3395370.00
رسم الحفلات	1682600.00	1126000.00	1240000.00
حقوق رخص البناء	/	/	25501028.25
الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية	/	/	182500.00
م.ض.ر.غ.م	62057726.57	75835379.81	87412790.02

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مكتب ميزانية بلدية المسيلة.


الشكل (10): تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب الغير مباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية المسيلة.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

■ الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA:

الشكل (11): منحنى بياني لإيرادات الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:

يعتبر الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA من الضرائب والرسوم الغير مباشرة العائدة جزئيا لخزينة البلدية، يتم تحصيلها من طرف قابض الضرائب.


ومن خلال المنحنى نلاحظ ارتفاع في مداخيل الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات خلال سنتي 2019 و 2020 بنسبة 93.34% و 96.57% على التوالي، لينخفض بعد ذلك سنة 2021 بنسبة 65.32%.

حيث يدل هذا الرسم على:

- التحصيل للرسم بالنسبة للتصريحات المقدمة من المكلفين في وثيقة G50 تتم بطريقة عادية، وعملية التسديد تتم بمجرد التصريح؛
- زيادة في عدد المنتجون الذين يقومون بعمليات البيع والتسليمات والأشغال العقارية؛
- زيادة في عدد تجار المستوردون وتجار الجملة؛
- تحصيل العقوبات الجبائية من طرف الإدارة الجبائية حسب المادة 144 من قانون الرسم على رقم الأعمال؛
- ارتفاع عمليات إمتلاك العقارات والمحلات التجارية.

■ رسم الإقامة:

الشكل (12): منحنى بياني لإيرادات رسم الإقامة لبلدية المسيلة.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:


يعتبر الرسم على الإقامة من ض.م.غ.م وإيراد من الإيرادات العائدة كلياً لبلدية المسيلة. من خلال المنحنى البياني نلاحظ أن مساهمة إيرادات رسم الإقامة معتبرة، حيث قدرت نسبتها سنة 2019 ب 0.39%، ليرتفع سنة 2020 و 2021 لنسبة 1.94% و 3.88% على التوالي.

أما أسباب انخفاض هذا الإيراد وضعف مردوده يمكن حصرها فيما يلي:

- التصريح بهذا الرسم من طرف المكلف بالضريبة (صاحب الفندق أو المرقد)؛
- عدم وضوح الصلاحيات الرقابية المسندة ذات الصلة بهذا الرسم من حيث التصريح والتسديد والمتابعة؛
- عدم حصر كل الفنادق والمراقد التي تنشط بإقليم بلدية المسيلة، حيث هناك فندق واحد يقوم بتسديد رسم الإقامة لدى أمين خزينة البلدية؛
- ضعف النشاط السياحي بإقليم بلدية المسيلة، مما يضعف عدد السواح المقيمين بالفنادق.

▪ رسم الحفلات:

الشكل (13): منحنى بياني لإيرادات رسم الحفلات لبلدية المسيلة.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق الجدول السابق.


تحليل المنحنى:

نلاحظ من المنحنى السابق أن نسبة رسم الأفراح والحفلات ضعيفة جدا بالمقارنة بالرسوم الأخرى، حيث كانت النسب خلال فترة الدراسة كما يلي: 2.71% لسنة 2019، انخفضت إلى 1.48% ثم 1.42% بالنسبة لسنتي 2020 و 2021 على التوالي.

حيث أن بلدية المسيلة لا تستطيع التحكم في مردود هذا الرسم، لأن عقود الزواج المبرمة هي تعتبر معيارا لتحديد وهاء هذا الرسم، إضافة إلى عدد الأفراح التي أقيمت إقليميا.

▪ حقوق رخص البناء:

الشكل (14): منحنى بياني لإيرادات حقوق رخص البناء لبلدية المسيلة.




المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:

فيما يخص تراخيص البناء او بالأحرى عقود التعمير وغيرها المتمثلة في (رخص البناء، رخص التجزئة، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال)، كانت تدرج في الباب 931 الأملك الخاصة للبلدية (المنتجة للمداخيل) في الحساب الإداري، إلى غاية سنة 2021 تم إدراجها بموجب مداولة تصحيحية حيث أصبحت اليوم عبارة عن رسوم بدلا من تراخيص طبقا لقانون المالية لسنة 2018، فأصبحت تدرج في الباب 940 ناتج الجباية بميزانية البلدية.

▪ الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية:

الشكل (15): منحنى بياني لإيرادات الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية .



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:

نلاحظ من خلال المنحنى أعلاه أن إيرادات الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية كانت منعدمة خلال سنتي 2019 و 2020 وهذا راجع لكونها كانت تدرج في الباب 931 في المادة 714 ترخيصات من ميزانية البلدية، إلى غاية سنة 2021 وتبعا لنصائح وإرشادات مجلس المحاسبة الفرقة الإقليمية تيزي وزو، المنص عليه في تقرير بعنوان (مراقبة و نوعية تسيير البلدية لسنة 2020، 2019، 2021)، أصبحت تدرج في الباب 940 المادة 759 رسم خاص بالإعلانات والصفائح المهنية، وأصبحت هنالك إيرادات لكن بنسبة طفيفة.

▪ **رسم الذبح:** تمتلك بلدية المسيلة مذبحا وحيدا على مستوى إقليمها، وهي تؤجره سنويا، إلا أنها تقوم بتحصيل الرسم الصحي على اللحوم، مما يفقد خزينة البلدية مبالغ إضافية من الرسم كضرائب غير مباشرة. ولغرض تدارك هذه الخسارة فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

- عدم التأخر في عملية التأجير عن طريق المزيدة وفي إبرام عقد الإيجار؛
- التفكير في إنشاء مسلخ بلدي آخر بالنظر إلى اتساع الكثافة السكانية بإقليم البلدية؛
- إنشاء وكيل إيرادات على مستوى المسلخ البلدي من أجل تحصيل الرسم أو تأجير تحصيل الرسم لمستأجر المسلخ وفق القوانين الجبائية السارية المفعول.

المطلب الثالث: تحليل الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية المسيلة.

من خلال دراستنا لإيرادات ميزانية بلدية المسيلة بالنسبة للمداخل التي حققتها غير الموارد الجبائية فتحصلنا على المبالغ المبينة في الجدول خلال ثلاث 03 سنوات.


الجدول رقم 06: تحليل الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية المسيلة 2019-2021.

الإيرادات	2019	2020	2021
منتجات الإستغلال	536592.00	725550.00	749720.00
نتاج الأملاك العمومية	50269107.20	54419469.58	11524115.36
تحصيلات وإعانات ومساهمات	137377417.48	91461360.69	379511998.75
ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	/	7559293.00	11469200.00
مجموع الإيرادات الأخرى	188183116.68	154165673.27	403255034.11

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق الممنوحة من طرف مكتب ميزانية البلدية.

■ منتوجات الإستغلال:

الشكل (16): منحنى بياني لإيرادات منتوجات الاستغلال .



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:


نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والمنحنى البياني، انه هناك زيادة طفيفة في مداخيل المنتوجات بداية من سنة 2019 إلى غاية سنة 2021.

رغم هذه الزيادة الطفيفة في ناتج الإستغلال إلا أنه يساهم بنسبة ضئيلة جدا في الإيرادات ومن بين الأسباب التي أثرت على تذبذب مردودية هذا الناتج يمكن حصرها فيما يلي:

- ارتباط المساهمة بعدد السيارات المحجوزة في المحشر، وليس بإمكان البلدية التدخل أو التحكم فيها؛
- ضعف مبلغ التعريفة والذي يقرر ب (من 20 دج إلى 60 دج) للسيارة واليوم، والتي لم تحين من طرف المشرع منذ سنة 1993؛
- ارتفاع تكاليف حراسة السيارات المحجوزة وتكاليف ركنها أكبر من الإيراد المحصل منها؛
- غياب منتوجات الاستغلال الأخرى في تمويل الميزانية، كوضع البلدية لبعض الإتاوات مقابل الخدمات التي تقدمها تعزز بها ناتج الاستغلال.

■ ناتج الأملاك العمومية:

الشكل (17): منحنى بياني لإيرادات ناتج الأملاك العمومية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.


تحليل المنحنى:

يمثل ناتج الأملاك مورد هام بالنسبة لبلدية المسيلة وهو من أهم الموارد الذاتية لها وهو يمثل إيرادات تأجير ممتلكات البلدية المنتجة للمداخيل وحقوق الطرق والمساحات والتوقف وحقوق رخص البناء ونواتج الأخرى للأملاك، وحسب المخطط المحاسبي الوطني فهو يصنف ضمن قائمة الإيرادات في حساب 71.

من خلال الجدول والمنحنى البياني نلاحظ أن ناتج الأملاك العمومية كان في أعلى مستوياته خلال الفترة من 2019 إلى 2020 وهذا راجع إلى زيادة حجم التأجير العقاري والزيادة في المداخيل التي مصدرها مدفوعات الأماكن، ثم انخفض بشكل كبير في سنة 2021 وهذا راجع لسبب عدم تحصيل إيرادات هذا الناتج.

■ تحصيلات وإعانات ومساهمات:

الشكل (18): منحنى بياني لإيرادات التحصيلات والإعانات والمساهمات.




المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ إنخفاض في نسبة إيرادات الإعانات والتحصيلات من نسبة 73% إلى 59% وذلك خلال سنتي 2019 و 2020 وذلك راجع إلى عدم الحاجة إليها من طرف البلدية، وبعدها نلاحظ إرتفاع جد كبير يصل إلى نسبة 94% خلال سنة 2021، وهذا عائد إلى الزيادة في إحتياجات البلدية من أجل تغطية حاجيات المواطنين وتغطية مصاريف نفقاتها الخاصة بقسم التسيير كالنظافة أو المطاعم وغيرها، ونفقات الخاصة بقسم التجهيز كإقتناء أجهزة مختلفة للمدارس الإبتدائية أو إنجاز مشاريع أخرى. كذلك زيادة مداخيل الرسم على الأفران.

■ ممنوحات صندوق الأموال المشتركة:

الشكل (19): منحنى بياني لإيرادات ممنوحات صندوق الأموال المشتركة.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

تحليل المنحنى:

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ أنه لا وجود لإيرادات ممنوحات صندوق الأموال المشتركة لسنة 2019 وهذا راجع لكون البلدية لم تستفد منه في تلك السنة ، على غرار الاستفادة منه في سنتي 2020 و 2021 (المدراس الابتدائية).

خلاصة الفصل الثاني:

خلال الفصل التطبيقي تم التوصل إلى توضيح الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة، وذلك من خلال دراسة وتحليل الضرائب المباشرة والغير مباشرة والإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية المسيلة، باعتبار الجباية المحلية المكون الرئيسي لميزانية البلدية.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية، مع تخصيص دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة 2019-2021، ومن أجل ذلك تم الإعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري عند تسليط الضوء على مفاهيم حول البلدية وعرض مختلف الضرائب والرسوم التي تمثل مصدر تمويل ميزانيتها، والمنهج التحليلي عند استعراض الإحصائيات لمختلف مداخل الجباية المحلية لبلدية المسيلة، وقد لخصت الدراسة أن الرسم على النشاط المهني هو العنصر المهيمن على تركيبة الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة، ورغم أهمية الإيرادات الذاتية كمصدر للتمويل وخاصة ناتج الأملاك، إلا أن البلدية لم تعطه العناية الكافية من خلال المتابعة في التأجير والتحصيل.

خاتمة

الخاتمة:

تعتبر البلدية في الجزائر همزة وصل بين الدولة والأفراد على المستوى المحلي، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتشكل نظام إداري محلي يركز على قواعد اللامركزية الإدارية. الذي يعتبر من الأساليب الناجعة في تسييرها، وباعتبارها الخلية الأساسية والجماعة القاعدية في الدولة، خول لها القانون صلاحيات ومهام بالغة الأهمية انطلاقاً من قربها واحتكاكها المباشر بالقاعدة الشعبية.

حتى تقوم البلديات بالأدوار الموكلة لها في خدمة المجتمع والمواطن المحلي بصفة خاصة فقد خول لها المشرع موارد مالية متعددة أهمها مصادر الجباية المحلية في مجموع الضرائب والرسوم التي تشكل النسبة الغالبة والمهيمنة.

من خلال ماتم دراسته خلال هذه المذكرة، يمكن القول أن الجباية المحلية تأخذ دوراً هاماً في تمويل ميزانية البلدية، حيث تعتبر مصدر هاماً للدخل البلدي، فالجباية المحلية هي تلك الضرائب والرسوم التي تفرضها السلطات المحلية على المواطنين والشركات والمؤسسات التي تعمل داخل نطاق البلدية، وتشمل العديد من الضرائب والرسوم مثل: ضريبة العقارات، والأراضي، وضريبة السيارات و التراخيص والتصاري وغيرها، فحصيل الجباية المحلية المخصصة للبلديات لها بالغ الأثر على ماليتها، فتحصيل هذه الجباية بصورة عادية ووفق ما اعتمد ضمن ميزانيتها يضمن التوازن المالي لها ويدفع بها إلى المضي قدماً في صلاحياتها وبرامجها التنموية، وهذه الحالة في الأصل هي المبدأ الذي يجب تحقيقه ولا تثير أي اشكالات أو تأثيرات سلبية في مالية البلديات.

تساهم هذه الجبايات في تمويل العديد من المشاريع والخدمات العامة التي يقدمها المجلس البلدي، مثل بناء الطرق والجسور والمدارس والمستشفيات وتوفير خدمات النظافة والتنظيف والإنارة والأمان وغيرها، كما تستخدم الجباية المحلية في تمويل الرواتب والأجور للموظفين العاملين في البلدية، وتحسين البنية التحتية والخدمات العامة المقدمة للمواطنين.

لكن من الجدير بالذكر أن أحجام الجبايات المحلية تختلف بين البلديات، حيث تعتمد على النموذج الإقتصادي والسكاني والصناعي والتجاري لكل بلدية، وعلى حجم الاحتياجات والمتطلبات البلدية، وقد تواجه بعض البلديات صعوبات في تحصيل الجبايات المحلية خاصة البلديات التي يعاني سكانها من ضعف الدخل أو في المناطق النائية.

أخيراً، تم تصنيف في بحثنا هذا الضرائب التي تتشكل منها الجباية المحلية للبلدية، وكذا النسب العائدة لها وفق مانصص عليه المشرع الجزائري، ثم اسقطنا دراستنا النظرية في الأخير على دراسة تطبيقية على بلدية المسيلة لإختبار صحة الفرضيات المقدمة، وذلك من أجل الإلمام قدر الإمكان بجوانب الاشكالية المطروحة في مقدمة بحثنا.

1- اختبار صحة الفرضيات:

- الفرضية الأولى ،التي تنص على أن الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية، تم قبول هذه الفرضية باعتبار أن الإيرادات الجبائية المصدر الرئيسي في تمويل ميزانية بلدية المسيلة، تمثل منها إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم ، كما أن الرسم على النشاط المهني يمثل نسبة المساهمة العالية من مجموع إيرادات الضرائب المباشرة. إلا أنها غير كافية لتمنح الإستقلال المالي لها؛
- تعتبر الفرضية الثانية صحيحة لأن البلدية هي عصب التنمية المحلية، كون أن البلدية تحتل مكانة هامة في تحقيق البرامج التنموية، بحيث لا تملك من دونها الإشراف بنجاح على تنفيذ السياسات المعقدة مثل تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة وإشباع الحاجات المحلية، وبالتالي لها تأثير في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمالي؛
- تعتبر الفرضية الثالثة صحيحة لأن قلة الموارد المالية الناجمة عن ضعف الإيرادات الجبائية يزيد الفارق بين احتياجات البلدية ومواردها، مما يؤثر بالسلب على ميزانية البلدية وذلك من خلال لجوئها إلى التمويل عن طريق الإعانات والقروض، مما يجعل البلدية لا تعتمد على نفسها في تمويل ميزانيتها.

2- النتائج المتوصل إليها:

- من خلال دراستنا لهذا البحث، وبعد الدراسة النظرية والتطبيقية توصلنا إلى:
- البلدية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطاؤها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي؛
- أن الجباية المحلية تشكل محورا هاما للغاية في تمويل ميزانية بلدية المسيلة.
- المالية المحلية جزء من المالية العامة لأن الضرائب المحلية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة هناك جزء منها يحصل لفائدة الدولة؛
- على الرغم من الإعتراف للبلديات بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحرية التصرف في شؤونها إلا أن اللطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى، وتحديد القواعد والأسس والمعدلات وكيفية توزيع هذه العوائد وبالتالي ليس للبلديات أي سلطة في تأسيس الضرائب وتحديد وعائها أو تحصيلها؛
- ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم أو عدم تحصيلها أصلا في بلدية المسيلة مثل رسم الذبح، الرسم على العروض، الرسم على ألعاب اليانصيب؛
- عدم التصريح الحقيقي والتهرب الضريبي من طرف الخاضعين للضريبة من دفع بعض الرسم كرسوم الذبح المنعدم، وذلك بسبب عمليات الذبح خارج المذابح المرخصة وصعوبة تنفيذ إجراءات تحصيل هذا الرسم؛
- أسعار ومبالغ بعض الضرائب والرسوم لا ترقى إلى أن تكون خزان لموارد مالية جبائية كافية يعول عليها في ميزانية البلدية وهذا نظرا لتدهور قيمة العملة الوطنية وبقاء أسعار هذه الضرائب والرسوم في مستوى لا يحقق الغاية المرجوة من إنشائها وإقرارها؛

- إن ميزانية البلدية تظهر أهم الموارد المالية والمتمثلة في إيرادات أملاك الدولة ونواتج الجباية وإعانات صندوق التضامن للولايات؛
 - الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة من أهم الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة.
- 3- الاقتراحات:**

انطلاقا من النتائج المستخلصة سابقا يمكن تقديم التوصيات التالية:

- لا بد أن تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة وأن تمتلك حق تأسيس ضرائب ورسم؛
 - لا بد أن تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة سهل فهمها، وأن تبتعد قدر الإمكان عن الغموض والتعقيد وكثرة التأويلات التي تشجع التهرب الضريبي؛
 - ضرورة اللجوء إلى طرق التحصيل الجبري في ظل عدم نجاعة أساليب التحصيل الودي، وذلك بإشراك مختلف مصالح البلدية في هذه العملية من خلال تزويدها بقوائم المكلفين بدفع مختلف الضرائب والرسم، وقد يكون من المفيد جدا ربط الاستفادة من استخراج جميع وثائق الحالة المدنية ورخص البناء وشهادات والمطابقة وأي وثيقة أخرى، بضرورة تقديم شهادات عدم الإخضاع لمختلف الرسوم والضرائب أو إبراء الذمة؛
 - العمل على تثمين ممتلكات البلدية من خلال تحيين أسعار تأجير المحلات التجارية والمهنية والأسواق الأسبوعى والمذابح تماشيا مع سعر السوق؛
 - ضرورة اختيار الموظفين وعلى رأسهم الرؤساء والأمناء العامون للمجالس المحلية على أساس الكفاءة الفنية والخلفية، لا على أساس المحسوبية أو الجاه أو القرابة؛
 - لا بد أن تتمتع البلديات بالاستقلالية التامة وأن تمتلك حق تأسيس ضرائب ورسم.
- آفاق الدراسة:

- من خلال هذا البحث يتبين لنا أن موضوع الجباية المحلية للجماعات المحلية يستدعي المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية، لعلنا نفتح آفاقا بحثية أخرى تتمثل في:
- سياسات تحسين الموارد المحلية لتمويل البلديات؛
 - اصلاح الجباية المحلية في الجزائر؛
 - واقع الجباية المحلية مع التقسيم الإداري الجديد وظهور الولايات المنتدبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. حميدة بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2007.
2. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، بيروت، منشورات الجبلي الحقوقية، 2006.
3. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر، 2012.
4. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر، 2010.
5. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
6. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.
7. رضا بن بوريش، هندسة المالية في الجزائر بين الواقع و المأمول، دار المتنبى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، المسيلة، الجزائر.
8. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، عمان، الأردن، 2011.
9. أعمر يحيوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
10. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية بالجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، الجزائر، 2014.

ثانياً: المجلات

1. زعيش محمد، واقع الجباية في الجزائر ودورها في تمويل الجماعات المحلية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي، العدد الخامس، ألمانيا.

2. توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، الجباية المحلية والاستقلال المالي للبلديات في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
3. عبد المؤمن بن الصغير، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، 2013.
4. عجيلة محمد، بن نوي مصطفى، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، ديسمبر 2012.
5. عبد النور ناجي، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009.
6. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة.
7. مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، 2012.
8. قري عبد المجيد، نحو مقارنة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 19، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2018.
9. ابراهيم يامة، مدى فعالية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، جامعة أدرار، الجزائر.
10. رحموني محمد، مصادر مالية ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2013.

ثالثا: المذكرات والأطروحات

1. سعدلي فاروق، طشاك ربيحة، الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

2. بغدادي خضراء، هدور توتة، الجباية المحلية كآلية لتعزيز الاستقلالية، المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى تاسولت، جيجل.
3. صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
4. براهيم المحمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
5. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012/2011.
6. باي عبد الحق، دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.
7. جيجع دليلة، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 10-11، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
8. رشيد قويدري، مصادر تمويل الجماعات المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2019.
9. مقداد كنزة، نوى سليمة، دور الجباية المحلية في تمويل البلديات دراسة حالي بلدية ولاد جلال، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2020/2019.

رابعاً: المحاضرات

1. لجفاف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، الجزائر، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.

خامساً: القوانين و المواد و المراسيم

1. المادة 15 من القانون 10-11.
2. المادة 63 من القانون 10-11.
3. المادة 40 من القانون 10-11.
4. المواد 152 إلى 159 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 17 أبريل 1990.
5. المواد من 86 إلى 95 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
6. المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 12 ذو الحجة 1401، الموافق ل 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر.ع.
7. المادة الأولى من المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404، الموافق ل 17 مارس 1984، المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، ج.ر.ع.
8. المادة 177 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في جويلية سنة 2011.
9. المادة 178 من قانون 10-11.
10. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995، المادة 60.
11. المرسوم رقم 67-145، المؤرخ في 21 جويلية 1967، متعلق بالاقطاع من إيرادات التسيير، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 31 أوت 1967.
12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان وتقسيمات الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2014.
13. المادتين 215، 217 من قانون البلدية.
14. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011، المادة 2017.
15. المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

16. المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 20 جانفي 1993.
17. المواد 452-466 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2018.
18. المادة 26، الأمر 08/02 قانون المالية التكميلي 2008، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
19. المادة 36 من القانون 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2000.
20. المادة 56 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23.

سادسا: الكتب الأجنبية

1. Jean claude bastion, nicolechabnier, le droit des elections locales, DEFR2NOIT ,gualinojoly,France,2004.
2. Lahcèneserika, lorganisation de la fonctionnement et de la commune , image edition, alger,1998

سابعا: مواقع إلكترونية

1. مختار علالي، مفهوم الميزانية وتحضيرها والمصادقة عليها، 19 ماي 2020، elwassat.dz، 12 ماي 2023.

قائمة الملاحق

2019

المصروفات		الإيرادات		المصروفات		الإيرادات		المصروفات	
الباقي للتجيز		الباقي للتجيز		الباقي للتجيز		الباقي للتجيز		الباقي للتجيز	
الباقي للتجيز	الباقي للتجيز	الباقي للتجيز	الباقي للتجيز	الباقي للتجيز	الباقي للتجيز	الباقي للتجيز	الباقي للتجيز	الباقي للتجيز	الباقي للتجيز
49 232 822,20	450 876 470,10	1 536 671 376,06	1 106 621 696,43	1 565 904 198,26	1 557 498 166,53				
60	مبلغ وبنوك								
61	العمل والخدمة الخارجية								
62	مصاريف التشغيل العام								
63	مصاريف المستلزمات								
64	ضرائب ورسوم								
65	مصاريف مياه								
66	مبلغ وبنوك								
67	مصاريف وصيانة وإمداد طاقة الغمر								
68	توريد صلب الإمتلاك والمؤنات								
69	إعارة امثلت								
70	مشتريات الامتلاك								
71	نقد الاملاك المبيعة								
72	تصاريح و اذونات ومصاريف								
73	تأمين الاعاء								
74	مشتريات صنوبر الاموال المشتركة								
75	ضرائب غير مباشرة								
76	ضرائب مباشرة								
77	نقد مالي								
79	نقد امثلت								
82	نقد واعاء الممتلكات المالية المبيعة								
83	القطاع نفقات التجيز والاستثمار								
18 192 505,99	1 307 736 914,59	1 434 722 150,42	145 177 741,82	1 452 914 656,41	1 452 914 656,41				
090	نقد مروح								
10	توريدات								
13	اعانات مستندة من طرف البلدية								
14	مصاريف الغمر في تشغيل التجيز								
16	القروض								
17	مداخيل القطاع الاصصائي								
23	كروث								
24	املاك عقارية ومقنونة								
25	مقنونات البلدية لاطار من سنة								
26	ممتلكات وقيم								
27	توريدات الرخوات الاقتصادية البلدية								
28	تشغيل جنية وتاسيسات كبرى								
67 425 328,19	1 758 613 384,69	2 971 393 526,48	1 251 799 438,25	3 038 818 854,67	3 010 412 822,94				
0,00	0,00	100 467 674,87	100 467 674,87	100 467 674,87	100 467 674,87				
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00				
67 425 328,19	1 758 613 384,69	2 870 925 851,61	1 151 331 763,38	2 938 351 179,80	2 909 945 148,07				
1 691 188 056,50			1 719 594 088,23		28 406 031,73				
1 758 613 384,69	1 758 613 384,69	2 870 925 851,61	2 870 925 851,61	2 938 351 179,80	2 938 351 179,80				

2020

الميزانية العامة للميزانية

المسلمات		الإجماليات		التحديتات		اسم المصير	رقم الحساب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
46 556 435,94	507 341 229,20	1 451 845 742,98	927 309 482,15	1 498 402 178,92	1 434 645 721,35	قسم المصير	
..	232 673 543,32	..	86 726 242,63	..	322 399 585,85	مبلغ وزير	60
..	175 628 446,83	..	96 319 616,34	..	273 948 083,27	تعمل وتمت غرضية	61
..	3 612 432,09	..	29 953 471,60	..	33 565 903,69	مصاريف التصير العام	62
0,00	449 681 323,67	..	449 681 323,67	مصاريف المستلمين	63
331 936,00	800 560,00	..	1 132 496,00	مصاريف زرع	64
..	مصاريف مالية	65
..	مصاريف أخرى	66
39 768 955,85	60 185 068,26	..	99 894 024,13	مصاريف وصحة وخدمات لخدمة الفروع	67
0,00	55 005 438,80	..	55 005 438,80	تروية حسب الأمانة والميزانية	68
..	أعمال استشارية	69
90 000,00	37 636 327,51	..	37 726 327,51	مصاريف الإقتطاع	70
0,00	..	725 550,00	..	725 550,00	..	تلك الأمانة العمومية	71
2 025 480,75	..	52 394 035,83	..	54 419 496,58	..	تصاريح وأعمال ومصاريف	72
12 705,60	..	91 448 655,09	..	91 461 380,89	..	تأمين الأمان	73
..	مصاريف صندوق الأموال المشتركة	74
0,00	..	7 559 293,00	..	7 559 293,00	..	مصاريف غير مباشرة	75
0,00	..	75 835 379,81	..	75 835 379,81	..	مصاريف مباشرة	76
0,00	..	789 119 397,01	..	789 119 397,01	..	تلك حثي	77
..	تلك استثنائي	79
..	تلك وأعمال المصروفات المالية السابقة	82
..	..	434 763 432,24	17 674 399,68	479 261 701,83	72 910 504,99	القطاعات لقطاعات التمييز والاستثمار	83
44 516 269,59	55 238 115,01	..	88 346 055,74	..	88 346 055,74		
..	0,00		
18 192 505,99	1 219 585 190,07	1 443 372 607,29	241 873 923,21	1 461 565 113,28	1 461 565 113,28	قسم التمييز والاستثمار	
0,00	0,00	1 307 645 997,20	18 101 586,60	1 307 645 997,20	18 101 586,60	التمويل من ميزانية	060
11 677 227,74	..	135 726 610,09	..	147 403 837,83	..	ترويات	10
..	إحقات مستحقة من طرف الدولة	13
165 000,00	..	0,00	..	185 000,00	..	حاصلات الفروع في التملك التمييز	14
..	القرضات	16
..	حاصلات القطاع الاقتصادي	17
..	كوارث	23
..	تلك عقارية ومقنونة	24
6 360 278,25	165 449 679,34	0,00	12 050 830,00	6 350 278,25	177 500 509,34	مصاريف الدولة لاكثر من سنة	25
..	مصاريف وقدم	26
..	ترويات لوجيات الاقتصادية للدولة	27
..	تسليم جبهة وتسهيلات أخرى	28
..	1 054 135 510,73	..	211 627 504,61	..	1 265 963 015,34		
64 748 941,93	1 726 926 419,27	2 895 218 350,27	1 169 288 415,36	2 959 967 292,20	2 896 214 834,63	مجموع النفقات والإيرادات	
0,00	0,00	88 346 055,74	88 346 055,74	88 346 055,74	88 346 055,74	الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من المادة 730 من النفقات والإيرادات	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المجموع الحقيقي (الطبيعي) للنفقات والإيرادات (المجموع)	
64 748 941,93	1 726 926 419,27	2 806 872 294,53	1 080 942 359,62	2 871 621 236,46	2 807 868 778,89	الحساب 85 - القرض الأممي	
1 662 177 477,34	1 725 929 834,91	..	63 752 457,57	مجموع مساهم في النفقات والإيرادات (المجموع ب)	
1 726 926 419,27	1 726 926 419,27	2 806 872 294,53	2 806 872 294,53	2 871 621 236,46	2 871 621 236,46		

2021

البيانات		الإيرادات		التقديرات		ملاحظات
الإيرادات	التقديرات	الإيرادات	التقديرات	الإيرادات	التقديرات	
47 673 496,72	527 159 585,05	1 874 568 786,89	1 028 312 847,93	1 922 242 283,61	1 856 472 432,98	اسم التجهيز
//	283 703 102,12	//	102 087 869,01	//	395 790 971,13	60 مبلغ وازم
//	143 646 869,42	//	76 316 712,94	//	221 985 582,38	61 تشغيل وصيانة خارجية
//	3 652 127,40	//	29 015 418,74	//	32 877 548,14	62 مصاريف التشغيل العام
//	37 954 348,86	//	452 941 757,27	//	490 296 106,13	63 مصاريف المستقلين
//	0,00	//	418 325,01	//	418 325,01	64 ضرائب ورسوم
//	//	//	//	//	//	65 مصاريف مالية
//	40 020 718,83	//	96 101 878,00	//	136 122 596,63	66 مبلغ واعقدت
//	0,00	//	46 112 441,15	//	46 112 441,15	67 مصاريف وصيانة وإقامة إقامة الغير
//	//	//	//	//	//	68 كروية حسب الأشغال والمورثات
//	0,00	//	13 925 096,90	//	13 925 096,90	69 ايجار استئجار
1 296 312,00	//	749 720,00	//	749 720,00	//	70 مستودعات الاستملاك
428 745,51	//	10 227 803,36	//	11 524 115,36	//	71 نتائج الأشغال العمومية
//	//	379 083 253,23	//	379 511 866,74	//	72 تصاريح واعقدت ومصاريف
0,00	//	//	//	//	//	73 تكاليف الاعاء
0,00	//	11 469 200,00	//	11 469 200,00	//	74 مستودعات متروك الاموال المشتركة
0,00	//	87 412 790,02	//	87 412 790,02	//	75 ضرائب غير مباشرة
0,00	//	880 307 842,52	//	880 307 842,52	//	76 ضرائب مباشرة
0,00	//	//	//	//	//	77 للتحصيل
45 948 436,21	8 772 418,62	525 145 247,56	129 654 139,12	571 093 688,77	137 426 557,74	79 نتائج استئجار
//	0,00	//	77 739 209,79	//	77 739 209,79	82 نتائج وانهاء الصناعات المالية لمصلحة
						83 الانتفاع بنتائج التشغيل والاستثمار
18 192 505,99	1 205 152 694,20	1 448 239 523,65	261 279 335,44	1 466 432 029,64	1 466 432 029,64	اسم التجهيز و الاستثمار
0,00	0,00	1 219 494 272,68	18 101 588,60	1 219 494 272,68	18 101 588,60	080 نقل حرجل
11 677 227,74	//	228 745 250,67	//	240 422 478,71	//	10 ترويبات
165 000,00	4 000 000,00	0,00	0,00	165 000,00	4 000 000,00	13 اعانات مبنية من طرف البلدية
//	//	//	//	//	//	14 مصاريف الغير في تشغيل التجهيز
//	//	//	//	//	//	16 اقرضات
//	//	//	//	//	//	17 حافض القطاع الاقتصادي
6 350 278,25	138 899 256,00	0,00	750 000,00	6 350 278,25	138 899 256,00	23 كوارث
//	//	//	//	//	//	24 ائحة عقارية ومقولة
//	//	//	//	//	//	25 مكافآت ائحة لآثار من مئة
//	//	//	//	//	//	26 مكافآت وقيم
//	1 062 253 436,20	//	242 427 748,64	//	1 304 681 185,04	27 ترويبات توحيات الاقتصادية البلدية
65 886 002,71	1 732 312 279,25	3 322 808 310,54	1 289 592 183,37	3 388 674 313,25	3 021 904 462,62	28 تشغيل جديدة ومصاريف اخرى
0,00	0,00	77 739 209,79	77 739 209,79	77 739 209,79	77 739 209,79	مجموع التقتات والارادات
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الخصاب 83 من التقتات و المادة 100 من المادة 730 من التقتات والارادات
65 886 002,71	1 732 312 279,25	3 245 069 100,75	1 211 852 973,58	3 310 935 103,46	2 944 165 252,83	المجموع الحقيقي (العملي) للتقتات والارادات (المجموع)
1 666 446 276,54	//	//	2 033 216 127,17	//	366 769 850,63	الخصاب 85 - القرض الاجمالي
1 732 312 279,25	1 732 312 279,25	3 245 069 100,75	3 245 069 100,75	3 310 935 103,46	3 310 935 103,46	مجموع تقديراتي في التقتات و الازادات (المجموع ب)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion



Département:

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: ...العلوم المالية والمحاسبية

تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): المولود(ة) بتاريخ: 2000/11/18 ب. المسيلة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 201944157 الصادرة بتاريخ: 2019/10/18 عن: بلدية المسيلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: تخصص:
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: "....."
.....
.....
.....

أصرح بشرقي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/06/05

التوقيع والبصمة

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Département:

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

قسم: (التطوير والتكنولوجيا المحاسبية)

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): حيساوية حيدة المولود(ة) بتاريخ: 1999/05/09 بـ البلدية
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 20407092 الصادرة بتاريخ: 2011/01/29 عن: بلدية المسيلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: كيمبرو واثمة باد تخصص: محاسبة وتجارة خلال السنة الجامعية: 2022/2023
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: "دور المحاسبة المحللة في تمويل مشاريع البلدية
(دراسة حالة بلدية المسيلة)"

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/06/05

التوقيع والبطمة

.....



جامعة الجزائر
University Algiers 01 - Algiers

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية والمحاسبية



جامعة الجزائر
University Algiers 01 - Algiers

المسيلة في:

رقم:

إلى السيد:

.....

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة وبعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات
بل شهادة الماستر في شعبة: تخصص:
فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسستكم.
تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	سليحاتي سليمان	181835076793	110000995042270007	سليحاتي سليمان
02	هيباري حدة	181835075984	11999099507930000	هيباري حدة

عنوان المدكرة:
.....
.....

رئيس القسم (الإمضاء والختم)

هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)

المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)

الدكتور
سويار إسيان

رئيس القسم
العلوم المالية
والمحاسبة

الدكتور:
سليحاتي سليمان

المخلص

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية، وذلك من خلال حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانيه النظري والتطبيقي عبر خطوات بحثية ممنهجة، حيث تم التعرف بداية على المفاهيم المتعلقة بالجباية المحلية والبلدية، ثم التطرق لمصادر تمويل البلدية من خلال توضيح الضرائب والرسوم التي يعود تحصيلها لفائدة البلدية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومصادر أخرى. ومعرفة تطور المصادر الجبائية وقدرتها في تغطية النفقات العمومية، من خلال الدراسة التحليلية التي قمنا بها لميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2019-2021).

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإيرادات الجبائية تشكل محورا هاما للغاية في ميزانية بلدية المسيلة، حيث نجد أن الرسم على النشاط المهني هو العنصر المهيمن في تركيبة ميزانيتها، إلا أن البلدية لا تعتمد كثيرا على الإيرادات الذاتية غير الجبائية، وإذا تم العمل على هذه الإيرادات الذاتية وتثمين ممتلكات البلدية ستساهم بنسبة أكبر في تمويل ميزانية البلدية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، ميزانية البلدية، الإيرادات الجبائية.

Synopsis:

The aim of this study was to determine the role of local levies in financing the municipal budget, by identifying the most important theoretical and practical aspects of the subject through systematic research steps, where the concepts related to local and municipal levies were identified first, and then touched upon the sources of municipal funding by clarifying taxes and fees that benefit the municipality directly or indirectly, and other sources. To find out the development of tax sources and their ability to cover public expenditures, through the analytical study we conducted for the budget of the municipality of msila during the period (2019-2021).

The study concluded that the tax revenues constitute a very important focus in the budget of the municipality of Msila, where we find that the fee for professional activity is the dominant element in the composition of its budget, but the municipality does not rely much on non-tax self-revenues, and if work is done on these self-revenues and the valuation of municipal property will contribute more to the financing of the municipal budget.

Keywords: local levies, municipal budget, tax revenues.

Synopsis:

L'objectif de cette étude était de déterminer le rôle des prélèvements locaux dans le financement du budget municipal, en identifiant les aspects théoriques et pratiques les plus importants du sujet à travers des étapes de recherche systématiques, où les concepts liés aux prélèvements locaux et municipaux ont d'abord été identifiés, puis ont abordé les sources de financement municipal en clarifiant les taxes et redevances qui profitent directement ou indirectement à la municipalité, et d'autres sources. Connaître l'évolution des sources fiscales et leur capacité à couvrir les dépenses publiques, à travers l'étude analytique que nous avons menée pour le budget de la municipalité de Msila au cours de la période (2019-2021).

L'étude a conclu que les recettes fiscales constituent un axe très important dans le budget de la municipalité de Msila, où l'on constate que la redevance pour activité professionnelle est l'élément dominant dans la composition de son budget, mais la municipalité ne dépend pas beaucoup des revenus autonomes non fiscaux, et si des travaux sont effectués sur ces revenus autonomes et l'évaluation des biens municipaux contribueront davantage au financement du budget municipal.

Mots clés: prélèvements locaux, budget municipal, recettes fiscales.